

## الفصل الرابع

المواجهة القانونية لاستغلال التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي

### تمهيد

شكّلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محوّرًا أساسيًا لمعظم التشريعات المقارنة التي تصدّت للإرهاب واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تُهدّد المجتمعات بأسرها لأنها تجاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم عابرة القارات.<sup>(١)</sup>

وينبغي ملاحظة خطورة الشبكات المعلوماتية وبالأخص شبكة الإنترنت إذا ما استخدمت على الوجه السلبي لها، إذ تمكن هذه الوسيلة الإرهابيين من اختراق الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والمرافق الحكومية وغير الحكومية، كما تسهل للإرهابيين قيادة عملياتهم على أرض الواقع وتنظيمها ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم.

وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات التي تواجه الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة، غير أن الاهتمام بجرائم الإرهاب عمومًا قد يكون في كثير من الأحيان مصطنعًا، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو دولية من خلال ما يطلق عليه (الحرب ضد الإرهاب) وفي هذه الحالة لا يكون من مصلحة الدول التي تشن هذه الحرب أن تعطي الإرهاب مدلولًا واضحًا، بل تحرص على أن يكون ذلك غامضًا حتى يمكن تطويعه في تحقيق أهدافها.<sup>(٢)</sup>

وقد أفضت خطورة جرائم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة إلى أن تنتهج الدول المختلفة سياسة جنائية لمكافحة مبنها التشنيد، فجوهر هذه السياسة هو توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب

<sup>١</sup> الجعفري، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق. ص ١٦٦.

<sup>٢</sup> نجيب، نسيب. المرجع السابق. ص ١١٤.

وهذا التوسّع هو الأمر الذي تستقر عليه السياسة الجنائية في القوانين المختلفة غير أن قدر هذا التوسّع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التي تتبناها.

وعليه، وللإحاطة بمواجهة استخدام التقنيات الحديثة في العمليات الإرهابية في التشريع الإماراتي

والمصري، تأتي دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين كما يأتي:

**المبحث الأول: المواجهة التشريعية والأمنية لاستغلال التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية**

**المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية والقضائية لاستغلال التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية**

**المبحث الأول: المواجهة التشريعية والأمنية لاستغلال التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية**

برزت مسألة مكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة على النطاقين الداخلي والدولي نتيجة ازدياد الأفعال الإرهابية وارتكابها في مختلف الدول وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال، لذا اهتمت الدول بهذه المسألة وبضرورة مكافحتها والقضاء على آثارها السلبية المدمرة التي أصبحت تطل هيبة الدول وسلامتها واستقراره، وقد أثرت التقنيات الحديثة في تقوية المنظمات الإرهابية في استقطاب الشباب لتجنيدهم في المنظمات المناوئة للدولة ولأمنها الداخلي، ولاستغلالهم في تكوين جماعات تهدف لتقويض الأمن والاستقرار الداخلي للدولة.

ونتيجة لذلك سلكت التشريعات الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي سياسة تجريمه، قد تكون متباينة بعض الشيء من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تشكل الجريمة الإرهابية، لغلط الطرق المؤدية إلى استمالة الشباب وتجنيدهم في المنظمات الإرهابية المختلفة، فعلى الصعيد الداخلي تم وضع العديد من قوانين مكافحة الإرهاب في مختلف الدول، أما على الصعيد الدولي

تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة.<sup>(٣)</sup> وعليه ولدراسة آليات

المواجهة التشريعية والأمنية يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: سياسة تجريم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة

المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي والمصري من تجريم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة

**المطلب الأول: سياسة تجريم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة**

تلعب الأداة التشريعية دورًا بالغ الأهمية في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة في الجرائم الإرهابية، وهذا ما

تبنته وسارت عليه أغلب التشريعات الوطنية الأجنبية والعربية، حيث انتهجت سياسة تجريمه لمجموعة من

الأفعال من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية. وتأسيسًا على ذلك، سنتناول في هذا المطلب ماهية سياسة

التجريم، ثم نبيّن سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات.<sup>(٤)</sup>

الفرع الأول: مفهوم سياسة التجريم

تعني بسياسة التجريم إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم

المجتمع الإنساني. والمصالح الجديرة بالحماية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة

بكل مجتمع بشري، كما أنها تختلف باختلاف العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات السائدة في كل مجتمع،

وكذلك باختلاف اللغات والمبادئ الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية<sup>(٥)</sup> وفي هذا المقام وللبحث

<sup>٣</sup> فكري، أيمن عبد الله. المرجع السابق. ص ٢٢.

<sup>٤</sup> مجاهد، توفيق. المرجع السابق. ص ٧٦-١٠٣.

<sup>٥</sup> مهني، محمد. المرجع السابق. ص ١٣.

عن توجه الدولة في المحافظة على الشباب، ومنع استمالتهم في الجماعات المناهضة للدولة، والداعية للإرهاب

يرى الباحث الحديث عن نقطتين الأولى سياسة التجريم، والثانية معيار التجريم، وذلك كما يأتي:

أ. سياسة التجريم

بالرغم من اختلاف المصالح وتنوعها في المجتمعات البشرية إلا أن السياسة التي تنتهجها كافة الدول

في حماية تلك المصالح يتم عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل في سرعة سنه وتعديله وسهولة

التعريف على قواعده بالإضافة إلى أنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع.<sup>(٦)</sup> وبالنسبة للمصالح

المحمية في تجريم الإرهاب، فإن المشرع الجزائي عند تجريمه للسلوك الإرهابي يستهدف حماية بعض

المصالح التي تمثل محل التجريم والحكمة منه .

وقد تلتخص المصلحة الجنائية التي يحميها المشرع في حق الأمن للدولة والأمان للأفراد،

حيث إن الإرهاب هو في الأصل اعتداء على هذه الحقوق ولما كان هذا قد يختلط مع بعض

المصالح في جرائم أخرى فإنه يمكن تحديد هذه المصالح في حماية النظام العام والحد من التخويف

والرعب الذي يثيره الإرهاب وحماية الاستقرار الداخلي والمحافظة على كيان الدولة السياسي

والاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة إلى بث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين لأن الهدف

الأساس للإرهابي يتمثل في إشاعة الرعب بين أوساط المجتمع. لذلك فالإرهابي لا يستهدف

الإضرار بالمباني أو الإخلال بالنظام العام فحسب وإنما يستهدف زعزعة ثقة المواطنين في

حكوماتهم، وهز شعورهم بالأمن الذي ينبغي توفيره لهم مما يجعلهم في حالة ترقب شديد وهلع كبير

من احتمالات حدوث هجمات إرهابية ينقذها الإرهابيون ضدهم.<sup>(٧)</sup>

<sup>٦</sup> بشير، هشام. المرجع السابق. ص ٩٦.

<sup>٧</sup> محمد، نجاد فاروق عباس. المرجع السابق، ص ١٩٦.

ب. معيار التجريم

هناك معياران للتجريم؛ الأول: معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم، والثاني: معيار الخطورة

الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة، وستناولهما كالاتي: (٨)

#### ١- معيار الخطورة الإجرامية

وهذا المعيار يستند على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها: "حالة نفسية تتكون لدى

الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل".

يتضح من ملاحظة التعريف أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من محورين:

**المحور الأول:** هو الحالة النفسية لدى الشخص، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة،

نتيجة عاملين، العامل الداخلي الذي يرجع إلى ذات المجرم والذي يتحقق بعناصر متعددة

منها الجنس والسن، والتي تؤثر في توجيه سلوك المجرم إيجاباً وسلباً. والعامل الخارجي له تأثير

أيضاً على سلوك الشخص وتوجيهه نحو ارتكاب الجريمة، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة

تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان. فهناك البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وبيئة

الصدقة وغيرها، وكلها تؤثر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر. (٩)

**المحور الثاني:** وهو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد

العوامل التي ترجح وقوع الجريمة على تلك العوامل التي لا ترجح وقوعها. فالشخص الذي

ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية، ومن ثمّ احتمال ارتكاب جريمة أخرى

مستقبلاً مما يقتضي معاقبته. ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم، إذ قد يُجرّم

<sup>٨</sup> عبد الصبور، سماح. المرجع السابق. ص ٧٥.

<sup>٩</sup> المعداوي، وليد سمير فهميم. المرجع السابق. ص ٨٥.

فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي تُرجّح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا تُرجّح ذلك، وإن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقاً.<sup>(١٠)</sup>

وبذلك يُعد (الاحتمال) معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجّه سلوك الفرد، إلا أن الاحتمال يتطلب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجّح وقوع الجريمة من عدمها وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية، ولذلك فإن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو إساءة في الاستعمال مما يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة، خاصة وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها.<sup>(١١)</sup>

ومن هنا يجب على المشرّع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يتبع منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرّمه، وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية وجميع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمّ على المشرّع أن يسلك أحد الطريقتين الآتيتين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة وهو مسلك المشرّع الإماراتي في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات.

يفترض المشرّع بعض الحالات التي تمثل الخطورة الإجرامية، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرّع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها

<sup>١٠</sup> الدرّاسي، نادر. المرجع السابق. ص ٢٨.

<sup>١١</sup> سيد، جمال هبد عبد العزيز. المرجع السابق. ص ١٢٤.

إلا مجرم خطير خطورة لا تثير الشك، ومن ثم لا تتوقف على إقامة الدليل عليها وهذا هو مسلك المشرع الإيطالي .

## ٢- معيار الخطورة الاجتماعية

أما هذا المعيار فيستند على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرض شخص المواطن وحرية وحقه المضمون بالدستور والقوانين للخطر بالإضافة إلى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء.<sup>(١٢)</sup>

ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه، ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل. ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه، وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل ومقدار حرية الاختيار لديه.<sup>(١٣)</sup>

واستناداً على هذا المعيار، لا تُعد بعض الأفعال والامتناع جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل الإجرامي لأنها لا تشكل خطراً اجتماعياً هذا من جانب. ومن جانب آخر أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصره على الجنايات والجنح، ووضع قانون خاص للمخالفات لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية.

<sup>١٢</sup> سويدان، حميد حسين. المرجع السابق. ص ١٥.

<sup>١٣</sup> العكرة، داوود أونيس. المرجع السابق. ص ٣٩.

وأخيراً يعد معيار الخطورة الإجرامية معياراً شخصياً يتصل بشخص الفاعل، حيث إن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها يعود لأسباب تتعلق بشخص الفاعل، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع، ومن ثمَّ يُجرّم هذا الفعل ويعاقب فاعله فهو معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة وهنا يبدو الفارق واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في مفهوم المعيار الثاني، لأن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها لا بدّ وأن يمس أمن المجتمع بسوء.

الفرع الثاني: أسس التجريم

تقوم سياسة التجريم على أسس معينة تساهم في توفير الحماية اللازمة للمجتمع، وتتحدد هذه الأسس في عدد من المبادئ أهمها: (١٤)

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، إذ نصت عليه الكثير من دساتير الدول، إما صراحةً كالدستور المصري حيث تنص المادة (٩٥) من دستور ٢٠١٤ على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". وإما ضمناً كالدستور الإماراتي حيث نص في المادة (٢٧) على أن: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". (١٥)

<sup>١٤</sup> يعقوب، محمود داود. المرجع السابق. ص ٦٧.

<sup>١٥</sup> حلمي، نبيل أحمد. المرجع السابق. ص ٣٥.

ويفيد هذا المبدأ بأن أي سلوك من سلوك الأفراد سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون ساري المفعول يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك السلوك ويرتب عليه جزاء، شرط أن يكون النص قد صدر قبل الإتيان بذلك السلوك. لذلك يحقق هذا المبدأ ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال علمهم بالأفعال المحظور عليهم القيام بها وبالجزاء المقرر لكل من يقوم بها.

وينحصر مصدر التجريم في التشريع المكتوب الذي يتوقف قيام الجريمة من الناحية القانونية على خضوع السلوك الإجرامي سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لنص التجريم في التشريع المكتوب، فإذا لم يتضمن القانون المكتوب نصاً يقرر تجريم الواقعة المعروضة على القاضي، فعلى القاضي أن يقضي ببراءة المتهم لأنه لا يملك تجريم فعل غير مجرم في القانون مهما بلغت درجة مجافاة الفعل للعدالة أو القيم الأخلاقية، لذلك أن هذا المبدأ يضع حدّاً فاصلاً بين ما هو محظور وما هو غير محظور. (١٦)

ب- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وفقاً لهذا المبدأ لا يسري نص التجريم إلا على الأفعال التي تُرتكب بعد نفاذ القانون المتضمن هذا النص، وهذا المبدأ هو أحد نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. (١٧)

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، فقد نص دستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ في المادة (٩٥) منه على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع

١٦ عامر، صلاح الدين. المرجع السابق. ص ٦٠.

١٧ رفعت، أحمد. المرجع السابق. ص ١٩٩.

عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون<sup>(١٨)</sup>، كذلك نصت على هذا المبدأ معظم القوانين العقابية، كالقانون الإماراتي إذ نصت المادة (١٢) على أنه: "يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبء في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها". ونصت المادة (١٣) على أنه: "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره".<sup>(١٩)</sup> وكذا القانون المصري إذ ورد في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".<sup>(٢٠)</sup>

ومضمون مبدأ عدم الرجعية عدم انسحاب آثار القانون الجنائي إلى الماضي فيحكم الوقائع التي حدثت في الماضي وإنما تمتد آثاره ليحكم الوقائع التي تحدث بعد نفاذه، لذا يكون القانون الواجب التطبيق حسب (مبدأ عدم الرجعية) هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وليس القانون النافذ وقت تحقق نتيجتها أو وقت محاكمة مرتكبها.<sup>(٢١)</sup>

ويرد على مبدأ عدم الرجعية استثناء تفرضه السياسة الجنائية الناجحة هو (القانون الأصلح للمتهم) ويقصد به القانون الذي يضع المتهم في مركز أفضل من المركز الذي كان فيه بموجب القانون القديم، كأن يلغى جريمة أو يقرر عدم المسؤولية أو سبباً للإباحة أو يخفف العقوبة .

---

١٨ المادة (95) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

١٩ المادة (12) والمادة (13) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م

٢٠ المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

٢١ مسرحان، عبد العزيز. المرجع السابق. ص ١٧.

والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية وإنما يخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، إذ ليس من العدل أن يعاقب المتهم وفق القانون القديم عن فعل يعدّه القانون الجديد غير مستلزم للعقوبة، أو مستلزم لعقوبة أخف، بل من الظلم أن تطبق عقوبة على المتهم في حين أن المشرّع يعترف بعدم فائدتها. (٢٢)

ج- مبدأ الموازنة بين المصالح في المجتمع

تعرف المصلحة لغة بأنها: ضد المفسدة، والمصالح ضد المفساد، ويقصد بها: جلب المنفعة ودفع المضرة (٢٣)، في حين تعرف المصلحة اصطلاحاً كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتما عيشة، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق (٢٤).

يهدف القانون إلى تحقيق مصالح الأفراد داخل المجتمع، لذا يجب على الأفراد الالتزام بالقانون داخل المجتمع، فالأفراد يحترمون القانون طالما أن القانون يوفر الحماية اللازمة لهم وكذلك يسهم في استقرار المجتمع الذي يعيشون فيه، ونظراً لتشعب العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع من جهة وضرورة ضمان استقرار المجتمع من جهة أخرى لذا كان لزاماً على المشرّع وهو يقوم بوظيفة التشريع أن يحقق نوعاً من الموازنة بين المصالح في المجتمع. (٢٥)

٢٢ شكري، محمد عزيز. ٢٠٠١. المرجع السابق. ص ٥٢.

٢٣ عبد الغفار، محمد. 2005، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، الريان للنشر والتوزيع، ص ١٢.

٢٤ الشاطبي، المرجع السابق، 2/25، ص ٢٣.

٢٥ حومد، عبد الوهاب. المرجع السابق. ص ٢٢١.

ولما كان هدف السياسة الجنائية هو تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً، لذلك ينبغي أن لا يُجرّم فعلاً معيناً إلا إذا مثّل هذا الفعل اعتداءً على مصلحة تهم المجتمع وبالمقابل يجب أن لا يُجرّم الفعل إذا ثبت أن هذا الفعل لا يمثّل اعتداءً على مصلحة جديدة بالحماية.

وعليه نجد أن المشرّع يعمل على الموازنة بين تلك المصالح الجديدة بالحماية وبين المصالح الأخرى داخل المجتمع، لذلك فهو يُجرّم جميع الأفعال التي تمس المصالح الجديدة بهذه الحماية داخل المجتمع، أما ما عدا هذه الأفعال فتكون خارج نطاق التجريم، لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء. (٢٦).

وتبدو حالات التفضيل بين المصالح واضحة في أسباب الإباحة كما في حالة أداء الواجب أو استعمال الحق وفي الدفاع الشرعي، فالفعل الصادر من الموظف لا يُعد جريمة حتى وأن مس مصلحة خاصة طالما أن الموظف يمثّل الدولة، فلا بد من تفضيل مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة، ففي فقه الموازنات يعتمد تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة وتقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الأهم على المهم والراجع على المرجوح (٢٧).

فعلى سبيل المثال، الجرح الذي يحدثه الطبيب في جسم شخص بقصد علاجه لا يُعد اعتداءً على حق الإنسان في سلامة جسمه على الرغم من أن الطبيب قد مس ماديات الجسم إلا أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة المريض في سلامة الجسم، وأن أساس عدم تجريم فعل الطبيب هو استعماله حقاً مقررًا له بمقتضى القانون. وكذلك الحال في حق الدفاع الشرعي إذ أن الفعل الواقع

٢٦ جاسم، هائل بيار. المرجع السابق. ص ١١٥.

٢٧ الوكيل، محمد. 1997. "فقه الأولويات: دراسة في الضوابط". المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٤.

استعمالاً لهذا الحق دفاعاً عن النفس لا يُعد جريمة على الرغم من اعتدائه على حق المجنى عليه في الحياة إلا أنه يصون في الوقت نفسه حقاً أجدر بالرعاية والحماية وهو حق المدافع في الحياة لأن فعل المعتدي قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع وبالمقابل صان حق المعتدى عليه (المدافع).<sup>(٢٨)</sup>

ويرى الباحث أن التنظيمات الإرهابية تستغل الشباب من خلال الخلط في الأفكار بين المصالح والمفاسد وتشويه الحقائق ليصبحوا قوة فاعلة في تخريب المنشآت، أو في استهداف الأفراد أو الشخصيات العامة، ويكون تجنيد الشباب باستخدام الوسائل التقنية الحديثة بطرق سهلة، حيث تصل الرسائل عن طريق التواصل الحديث بصورة لحظية، كما أن الجماعات الإرهابية تتخذ طرقاً تمييزية لإقناع الشباب بضرورة الانضمام إلى هذه الجماعات؛ مما يساعد في زيادة عدد الشباب المجند في تلك الجماعات الممقوتة.

#### المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي والمصري من تجريم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة

من الصعوبة بمكان تحديد أو حصر الطرق والأساليب التي يستخدمها الجناة في تنفيذ أعمالهم الإرهابية فإذا كان الإرهابيون في الماضي القريب يستخدمون أساليب تقليدية في تنفيذ جرائمهم كالاستيلاء غير القانوني على الطائرات أو الاستيلاء على السفن أو القطار أو استخدام المتفجرات، فإنهم إلى جانب ذلك باتوا يستخدمون وسائل تقنية المعلومات لإنجاز أعمالهم الإرهابية كالعنف والتهديد ضد الأشخاص أو تخريب أو إتلاف المؤسسات سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، أو لتنظيم أو قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ويرجع السبب في استخدام الإرهابيين لوسائل تقنية المعلومات كالحاسوب والشبكات المعلوماتية لاعتبارات عديدة، أهمها أن هذه الوسائل تستخدم لتسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية وربما تعد عاملاً

<sup>٢٨</sup> فلاح، خالد سالم عبد المجيد. المرجع السابق. ص ١٥.

مشجعاً على ارتكابها فضلاً عن السرعة التي تمتاز بها هذه الوسائل في التنفيذ وتذليلها للمعوقات والصعاب،

كما أنها تساعد الإرهابيين على إخفاء آثار جرائمهم.<sup>(٢٩)</sup>

ولتبيان أهم تطبيقات جرائم الإرهاب المعلوماتي سيتناول الباحث جرائم العنف والتهديد ثم يوضح

بعض جرائم التخريب والإتلاف وأخيراً جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية.

سيتناول الباحث موقف المشرع الإماراتي والمصري في تجريم العمليات الإرهابية ثم يستعرض بعض

تطبيقات الإرهاب في كلا التشريعين، كما يأتي:<sup>(٣٠)</sup>

الفرع الأول: موقف المشرع المصري والإماراتي من تجريم العمليات الإرهابية عبر التقنيات الحديثة

إن جرائم الإرهاب تعد من الجرائم ذات الخطورة الشديدة، وهذا ما جعل المشرع العربي ينتهج سياسة تجريمه

قاسية من أجل مواجهتها والتصدي لها وذلك من خلال قوانين مكافحة الإرهاب التي صدرت في عدد

من الدول العربية.<sup>(٣١)</sup>

فقد أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، والذي جرّم فيه

مجموعة من الأفعال الإرهابية، منها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع وتولي زعامة أو

قيادة فيه وإمداده بمعونات مادية أو مالية والانضمام أو المشاركة فيه، كما جرّم استعمال الإرهاب لإجبار

شخص على الانضمام لتنظيم غير مشروع أو لمنعه من الانفصال عنه.

ولم تقتصر السياسة التجريبية للمشرع المصري على تجريم التنظيمات الإرهابية، وإنما امتدت لتجرّم

الأفعال التي لا تتعلّق مباشرة بهذه التنظيمات من قبيل أفعال الإرهاب التي تُرتكب داخل مصر أو ضد

<sup>٢٩</sup> فلاح، خالد سالم عبد المجيد. المرجع السابق. ص ١٠٨.

<sup>٣٠</sup> اللبان، شريف درويش. المرجع السابق. ص ٣٩.

<sup>٣١</sup> البدائية، ذياب. المرجع السابق. ص ١٧٧.

ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها وذلك عن طريق السعي أو التخابر أو التعاون مع الجهات الخارجية، كأن تكون دولة أو منظمة إرهابية... الخ، كما جُرِّمت أفعال القبض والاحتجاز والحبس التي تُمارَس ضد الأشخاص بهدف التأثير على السلطات العامة في أداؤها لأعمالها أو الحصول على منفعة معينة، كذلك جُرِّمت أفعال التشجيع والتحريض والاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الإرهاب بوصفها أشد خطورة من الجريمة الإرهابية ذاتها.<sup>(٣٢)</sup>

وقد جرّم المشرّع الإماراتي مجموعة من الأفعال الإرهابية بموجب مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، حيث جرّم كل فعل يهدف إلى تأسيس منظمات أو جماعات إجرامية لغرض ارتكاب الأفعال الإرهابية، وكذلك تويّي قيادة أو زعامة فيها، أو إمدادها بالأموال والأسلحة أو أية مواد أخرى تساعدها على تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى تجريم أفعال الذين يقدمون سكناً أو مأوى لهذه الجماعات الإرهابية. كما جرّم فعل الانضمام إلى هذه الجماعات أو المشاركة فيها أو إكراه الآخرين على الانضمام أو المشاركة. وقد جُرِّمت أفعال الترويج والتجنيد للعمليات الإرهابية، وكذلك كل تعاون مع الجهات الخارجية للقيام بأفعال الإرهاب داخل الإمارات أو في الخارج ضد مصالحها ومواطنيها.

أما الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية فهي مجرّمة بموجب نص المادة (١١) من القانون، وقد امتدت السياسة التجرّمية للمشرّع الإماراتي إلى أفعال القبض والاحتجاز والحبس التي تُمارَس ضد الأشخاص الآخرين. وذلك بقصد التأثير على سلطات الدولة أو المنظمات الدولية في أداؤها لأعمالها، وذلك من أجل الابتزاز المالي والحصول على منافع أخرى. وكما جرّم المشرّع الإماراتي استخدام الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة غير التقليدية في ارتكاب جرائم اختطاف إحدى وسائل النقل أو

<sup>٣٢</sup> الطالقاني، علي. المرجع السابق. ص ٩٧.

إتلافها أو تعطيلها أو عرقلة خدماتها أو استخدامها في ارتكاب جرائم القبض والاحتجاز والحبس ضد

الأشخاص، وذلك بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية.<sup>(٣٣)</sup>

كما جرم المشرع الإماراتي استعمال التقنيات الحديثة لأهداف إرهابية، وذلك بموجب المادة

(٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بعد تعديله بالقانون الاتحادي رقم

(٢) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي

لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر

معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية

أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها،

أو ترويج أو تحييد أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع

الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية...".<sup>(٣٤)</sup>

وجدير بالذكر أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ قد تم

إلغاؤه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم

الإلكترونية، وظل تجريم استخدام الأنظمة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم بموجب نص المادة (١٦) من

القانون الأخير على المعاقبة على حيازة أو استخدام أو إتاحة أي برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة

من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو إخفاء أدلتها، ويرى الباحث أن التجريم في هذه المادة قد جاء

عاما على الجرائم بوجه شامل، ولم يخص منها جرائم الإرهاب، أو استمالة الشباب للأفكار الضالة والهدامة،

<sup>٣٣</sup> الكردي، زين العابدين عواد كاظم، المرجع السابق، ص ٨٤.

<sup>٣٤</sup> الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وفق التعديل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

وحدد عقوبة تقدر بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم، ولا تزيد عن مليون درهم، أو إحدى العقوبتين.<sup>(٣٥)</sup>

ولم يكتف المشرع الإماراتي بهذا، فقد عاقب استخدام المواقع الإلكترونية في الترويج لتعطيل أحكام الدستور أو القانون، وجاءت العقوبة في المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالسجن المؤبد جزاء له لمناهضة المبادئ الأساسية للحكم في البلاد، أو للدعوة إلى قلب أو تغيير نظام الحكم، كما تنص المادة (٢١) من نفس القانون على عقاب من أنشأ موقعا إلكترونيا أو أداره أو نشر معلومات للتحديد أو للترويج للجماعات الإرهابية، وحددت العقوبة بالسجن لا يقل عن عشر سنوات، ولا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد عن أربعة ملايين درهم، ولم يعطي المشرع في هذه العقوبة إختيار للقاضي لإحدى العقوبتين، ومن ثم فإذا ثبتت الجريمة على المتهم، فإن العقوبة بالسجن والغرامة المقررة يطبقان عليه، ويعتقد الباحث أن هذا يتناسب مع مدى الجرم الذي يبذله الجاني تجاه وطنه، ومن ثم كان لزاما أن يتم تطبيق السجن والغرامة معا.

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي والمصري من جريمة العنف والتهديد عبر التقنيات الحديثة يمكن تبيان موقف المشرع الإماراتي والمصري من تجريم العنف والتهديد كما يأتي:

#### أ- جريمة العنف

ليس كل جريمة معلوماتية تُرتكب تعد من جرائم الإزهاق عبر التقنيات الحديثة، فربما تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة إلكترونية اعتيادية، وإذا كان الحال كذلك فإن التساؤل الذي يمكن أن يُثار هنا

<sup>٣٥</sup> أنظر المادة (16) من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

عن المعيار أو الضابط الذي بموجبه يمكن أن نعرف بأن الجريمة المرتكبة هي جريمة إلكترونية اعتيادية أو إرهابية<sup>(٣٦)</sup>

وللجواب على هذا التساؤل أوضح بعض الفقهاء معيارين: المعيار الأول شخصي؛ حيث يعتمد على الباعث والدافع لارتكاب الجريمة. فإذا كان الباعث إرهابياً عندئذ تكون الجريمة إرهابية، وإذا لم تكن كذلك كانت الجريمة اعتيادية. ويمكن انتقاد هذا المعيار بكونه معيار غير منضبط إذ يعتمد شخصية الجاني حيث يستطيع الأخير التهرّب من عقوبة الجريمة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي عقوبة الجريمة الاعتيادية، إذ كثيراً ما تكون عقوبة الجريمة الإرهابية أشد من الجريمة العادية.

والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي ويعتمد "التحليل الموضوعي للسلوك الإرهابي من حيث خصوصية الأفعال التي يرتكبها الإرهابي، والأسلوب المستخدم من فعل الجناة، والنتائج المستهدفة منها".

#### ١- مدلول العنف

تتنازع تعريف العنف نظريتان يطلق عليهما بعض الفقه الجزائري بنظريتي العنف المادي والعنف المعنوي.<sup>(٣٧)</sup>

فالعنف المادي هو: "الضرر في الموضوع الذي يمارس عليه فيزيائياً في البدن والحقوق والمصالح والأمن"، ومن أنصار نظرية العنف المادي يُعرّف التهامي تبني الإرهاب والعنف بأنه: "سلوك تمهدف من خلاله الأفراد أو الجماعات إلى تحقيق الأفكار والمبادئ التي ينادوا بتحقيقها من خلال نشر الرعب والفرع وترويع المواطنين الأبرياء وقتلهم والإخلال بالأمن وتكدير السلم

<sup>٣٦</sup> الملا. المرجع السابق. ص ٣٦.

<sup>٣٧</sup> فكري، أيمن عبد الله. المرجع السابق. ص ٢٩.

الاجتماعي والوطني الذي يمتد على المستوى الإقليمي والدولي"،<sup>(٣٨)</sup> ووفقاً لأنصار هذه النظرية فإن العنف هو: "الاستخدام الفعلي للقوة المادية وان هذا الاستخدام يهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات".<sup>(٣٩)</sup>

أمّا نظرية العنف المعنوي فترتكز على مقدار التأثير على إرادة الشخص، إذ أن العنف يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير، ووفقاً لمفهوم هذه النظرية عرّف الهيبي العنف أيضاً بأنه: "إكراه يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة شخص آخر غالباً هو مستخدم للعنف".<sup>(٤٠)</sup>

وهناك بعض الفقه منهم عبد الصادق يرون أن العنف ليس هو القتل أو الفتك.... الخ. ولكن يقصد به الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق ذلك. فضلاً عن أن هناك جانباً آخر يرى أن العنف المادي يتشابه أو يتفق مع الإكراه المادي ويتفق العنف المعنوي مع الإكراه المعنوي.<sup>(٤١)</sup> وعلى أية حال، فإنه يتبين من هذه التعاريف أن للعنف دلالتين مادية ومعنوية، لذلك يرى الباحث من الضروري الجمع بين النظريتين المادية والمعنوية للعنف، لذلك أخذ الرأي الذي يرى بأن العنف هو "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين".

<sup>٣٨</sup> عبد المنعم، وسام صلاح. د.ت. "اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بنشر الفكر المتطرف بين الشباب المصري". المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري. القاهرة: كلية الإعلام جامعة بني سويف. ص ٢٥.

<sup>٣٩</sup> التهامي، سامح عبد الواحد. المرجع السابق. ص ١٤٦.

<sup>٤٠</sup> الهيبي، محمد. المرجع السابق. ص ٨٦.

<sup>٤١</sup> عبد الصادق، محمد سامي. المرجع السابق. ص ١١٨.

تعريف الباحث للعنف: وبعد أن توضح تعريف العنف سواء في النظرية المادية أم المعنوية

بقي تعريف العنف المعلوماتي، يرى الباحث أن المقصود بالعنف هو: "كل استخدام غير قانوني

للقوة أو التهديد بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية يشكل اعتداءً على

مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر".

٢- موقف القانون من العنف

i. القانون المصري

أشار المشرع المصري إلى العنف في المادة (٨٦) من قانون العقوبات كإحدى الوسائل التي يمكن

أن يستعملها الجاني لتنفيذ مشروعه الإجرامي، إذ نصت على إنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق

أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة... أو العنف".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري المصري لم يحدد صراحةً ما إذا كان العنف الذي يقصده في

تطبيق أحكام هذا القانون هو العنف المادي أم المعنوي، لذا فإن أي استخدام للعنف لتنفيذ

مشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من

شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو... للخطر يعد فعلاً

إرهابياً.

ii. القانون الإماراتي

لم يذكر المشرع الجزائري الإماراتي العنف عند تعريفه للإرهاب كما فعل المشرع الجزائري المصري، وإنما

نصت المادة (٢) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (١) لعام (٢٠٠٤) على أنه

"يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ

إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي..."، لذا فيمكن عدّ كل فعل من أفعال العنف

عملاً إرهابياً إذا ما ارتكبه الجاني تنفيذًا لمخططات إجرامية فردية كانت أم جماعية.

إن جرائم الإرهاب أصبحت ذات خطورة عالية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة من حيث الإدارة والاتصال والإشراف والاستقطاب وغيرها في عصر الازدهار الإلكتروني. وفي زمن قيام الحكومات الإلكترونية فقد تبدل نمط الحياة وتغيرت معه الأشكال التي ترتكب معها الجرائم والتي في أغلبها خرجت عن شكلها التقليدي. فقد أصبح بعضها يحتفظ باسمها التقليدي مع تغير في طريق ارتكابها. فقد أصبح اقتحام المواقع وتدميرها، والتغير والعبث بمحتوياتها، وإزالتها والاستيلاء عليها، والدخول على شبكات المعلومات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائياً، هو أسلوب الإرهاب حالياً، وفي إحدى الوقائع قام مجهول باقتحام شبكة اتصالات تعود لأحدى الشركات العاملة في مجال خدمات الكمبيوتر والإنترنت وإنتاج البرامج، وأدى ذلك الاقتحام إلى تعديل جميع اتصالات الشبكة. وبالتالي تلف الشبكة والأجهزة، وتكبّدت الشركة خسائر مالية إضافة إلى الأضرار المعنوية والأدبية. وتبين لاحقاً بأن مرتكب الواقعة هو مسؤول شركة منافسة في نفس المجال، والغرض من ذلك الاقتحام هو إلحاق الضرر بالشركة الجني عليها ومنافستها عن طريق تعطيل عملها أطول فترة ممكنة. والمصلحة التي يسعى المشرع أن يحميها في سياسته التجرّيمية في هذا المرسوم بقانون تتمثل في حماية الاستخدام الآمن والمشروع لمصلحة المجتمع لأن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب في جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب.<sup>(٤٢)</sup>

السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع تتحكم بها الظروف والأزمات، وتطوير النصوص

التشريعية يكون بهدف مواجهة الوقائع والمستجدات التي تختلف وتتغير من مجتمع لآخر وحتى من وقت

<sup>٤٢</sup> الهيتي، محمد. المرجع السابق. ص ٨٦.

لآخر. ويجب على النصوص التشريعية أن تجاري هذه الأحوال وتتماشى معها، والمتبع للتشريع الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات منذ صدوره لأول مرة في ٢٠٠٦، وحتى إصدار المرسوم بقانون في ٢٠١٢ يلاحظ أن المشرع الإماراتي اتبع وأثناء وضعه للتشريع الجديد للمرسوم بقانون ذات السياسة العقابية التي سار عليها في القانون القديم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، إلا أن الاختلاف يكمن في التشديد في بعض العقوبات. وذلك نظرًا للتطورات اللاحقة التي طرأت على مختلف المستويات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من العوامل التي تتطور بتطور المجتمعات.<sup>(٤٣)</sup>

فقد طرأت على الدولة ثورة اقتصادية كبيرة تعتمد بشكل مباشر على وسائل تقنية معلوماتية، وبذلك تعد بيئة خصبة للأعمال مما يجعلها هدفًا لذوي النفوس الضعيفة الباحثين عن الثراء السريع أو إفساد وتعطيل الأنظمة التقنية الإلكترونية. كما أن المشرع أثناء وضعه للتشريع الجديد تدارك أوجه النقص التي كانت تسود القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة جرائم لم تكن مدرجة في ذلك التشريع. وهذه ميزة تحسب للمشرع الإماراتي في أن المرونة هي السمة البارزة للتشريع العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث إنه يواكب كل ما من شأنه أن يؤثر على التشريع العقابي المعمول به باستكمال الثغرات التي قد تنشأ بتطور المجتمع. فهو بذلك يضع حدًا للتصرفات والأفعال التي لم تكن قبل وضع التشريع تشكل خطرًا وتهديدًا على المجتمع. وتطور المجتمع أصبحت تلك التصرفات والأفعال تنال من استقرار وأمن المجتمع. فبعد أن كان يعيش في أمن واستقرار أتت تلك الأفعال والتصرفات لتعكر صفو المجتمع وتبعث في أرجائه القلق والخوف فكان حري به أن يتصدى لتلك الأفعال وأن يجرمها ويضع العقوبة الرادعة لها.<sup>(٤٤)</sup> وقد ظهر

<sup>٤٣</sup> عبد الصادق، محمد سامي. المرجع السابق. ص ١١٨.

<sup>٤٤</sup> صالح، مروة زين العابدين. المرجع السابق. ص ٩٤.

التشريع الأحدث بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ليعتبر تطوراً تشريعياً راسخاً لمثل هذه الجرائم التقنية.

فالتشريع الجديد وفر الحماية القانونية الخصوصية ما ينشر على الشبكة المعلوماتية خصوصاً مع تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. فالثقافة في استخدام وسائل تقنية المعلومات اختلفت عما كانت عليه في ٢٠٠٦، فاستخدام هذه الوسائل لم يعد مقتصرًا على الاستخدامات المتعلقة بالأمور الاقتصادية أو البنكية بل تعداها إلى مشاركة الأفراد لحياتهم الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي. فأصبح من الواجب على المشرع أن يحيط كل تلك الاستخدامات بغطاء قانوني تكفل للأفراد حماية خصوصياتهم، وعدم التعدي عليها، وعدم تعدي الأفراد على بعضهم البعض بالسب والقذف وغيرها باستخدام هذه الوسائل التقنية بشكل يحفظ حقوق وواجبات كل من يتعامل مع هذه الوسائل. كذلك وضع المشرع نصب عينه الجرائم الماسة بالنظام والأمن العام فغلط وشدت العقوبات فيها. فالملاحظ أن المشرع الإماراتي رصد الأفعال المجرمة وعقوبتها، منتهجة بذلك سياسة عقابية رادعة حتى يكون ذلك رادعاً من محاولة أي شخص التوغل والحصول على معلومات أو اختراق الحسابات والسيطرة عليها.

كذلك يعد التعديل على المواد القانونية في التشريع في وقت لاحق على إصداره مظهرًا من مظاهر المرونة التي يتميز بها التشريع في التكيف مع الظروف الواقعية المتغيرة التي تطرأ على واقع الحياة المعاصرة، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى. ولعل الدليل على المرونة التي يتسم بها المرسوم بقانون وتماشيه مع الظروف التي تطرأ على الحياة المعاصرة التعديلات اللاحقة التي طرأت في المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهو ما سنتناوله لاحقاً عند الحديث عن مظاهر التشديد والتخفيف في العقوبات، وتقرير العقوبات التي تتناسب والجرم المرتكب

من خلال نَحج عقابي يهدف إلى الآتي حتى يتحقق غرض العقوبة، ومما توجهه قواعد العدالة في أن تكون لكل جريمة عقوبة منصوص عليها.<sup>(٤٥)</sup>

ب. جريمة التهديد عبر التقنيات الحديثة

ليبان أحكام جريمة التهديد يأتي التعريف بجريمة التهديد ثم موقف القوانين المقارنة من هذه الجريمة.

١- التعريف بالتهديد

لا شك في أن شعور الإنسان بالأمان على حياته واطمئنانه على ماله واعتباره من أهم المصالح التي يجب على القانون أن يصبونها، وأن يعمل على حمايتها بالجزاء الجنائي. لذا فإن مجرد التهديد بارتكاب جريمة تقع على النفس أو المال، أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف يعد في ذاته جريمة لما يثيره في نفس المهلدد من الرعب والخوف. فإذا اقترن التهديد بطلب شيء معين أو بتكليف بأمر كان خطره أشد درجة وأبعد عمقاً.<sup>(٤٦)</sup> ويشكل التهديد اعتداءً على الطمأنينة وإكراهًا معنويًا للشخص المهلدد، كما أنه يعد من أعمال العنف المعنوي، فهو ينزع الطمأنينة من الشخص الذي يوجه إليه.

والتهديد عند الهيقي هو: "فعل الشخص الذي يُنذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله".<sup>(٤٧)</sup> وعرفه صالح بأنه: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدًا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور محدشه بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون". وعُرِفَ بأنه: "كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب

<sup>٤٥</sup> عبد الظاهر، أحمد. ٢٠١٠. إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٩٦.

<sup>٤٦</sup> سيد، أشرف جابر. المرجع السابق. ص٤٠.

<sup>٤٧</sup> الهيقي، محمد. المرجع السابق. ص٨٦.

والخوف في قلب الشخص المهتد من ارتكاب الجاني جريمة ضد النفس والمال أو نسبه أمور مخدشه بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى صُحِبَ التهديد بطلب"، في حين يرى آخر بأن التهديد هو "كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يراود إيقاعه بشخصه أو بماله أو بأحد أفراد أسرته." (٤٨) ويرى الباحث هذا التعريف لاعتماده.

ب. موقف القوانين من التهديد

i. القانون المصري

نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات على ما يأتي: "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه للشرف وكان تهديدًا مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف أمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه." (٤٩)

وبصدور القانون رقم (٩٧) لعام (١٩٩٢) الخاص بشأن مكافحة الإرهاب الذي أضاف

المواد (٨٦)، (٨٦ مكرر أ)، (٨٦ مكرر ب)، (٨٦ مكرر ج)، (٨٦ مكرر د)، لقانون العقوبات

<sup>٤٨</sup> صالح، مروة زين العابدين. المرجع السابق. ص ٩٤.

<sup>٤٩</sup> المادة (327) من قانون العقوبات المصري.

المصري رقم (٥٨) لعام (١٩٣٧)، ذكرت المادة (٨٦) التهديد كأحد الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بنصها على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد... يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي... إلخ" (٥٠).

وأهم ما يمكن قوله هو أن أركان جريمة التهديد في نص المادة (٣٢٧) ثلاثة: الأول: هو الركن المادي المتمثل بصدور فعل التهديد، والثاني: الركن المعنوي أي توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والركن الثالث: هو أن يقع فعل التهديد بطريقة من الطرق التي حددها القانون.

أما أركان جريمة التهديد في نص المادة (٨٦) فيشترط أن يرتكب التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكن موفقاً عند معالجته لجريمة التهديد، إذ استلزم في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طريقتين إما كتابةً أو شفاهةً لكن بوساطة شخص آخر، وكان الأجدر أن يضيف طريقاً آخر للتهديد هو التهديد الشفوي الذي يصدر مباشرةً من المهتد إلى المهتد. (٥١).

ii. القانون الإماراتي

عالج المشرع الجزائي الإماراتي جريمة التهديد في المواد (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لعام (١٩٨٧)، حيث نصت المادة (٣٥١) على أن: "يعاقب بالسجن مدة

٥٠ عطا الله، إمام حسنين. المرجع السابق. ص ٨٥.

٥١ النوايسة، عبد الإله محمّد. المرجع السابق. ص ٣٣٢.

لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر كتابة أو شفاهاً بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك.<sup>(٥٢)</sup>

ونصت المادة (٣٥٢) على أن: "يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة:<sup>(٥٣)</sup>

أما المادة (٣٥٣) فنصت على أنه: "كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم."<sup>(٥٤)</sup>

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع الإماراتي عالج جريمة التهديد في المواد المشار إليها سابقاً بوصفها جريمة اعتمادية تشكل اعتداء يقع على الأشخاص، لكن من الممكن وصف جريمة التهديد بأنها جريمة إرهابية. وذلك من خلال تدقيق النظر في المادة (٢) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب رقم (١) لعام ٢٠٠٤ والتي تنص على أنه: "يقصد بالعمل الإرهابي... كل فعل أو امتناع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام...". وبذلك فإن الجاني إذا كان غرضه من التهديد هو تنفيذ مشروع إجرامي سواء أكان فردياً أو جماعياً بهدف بث الرعب في صفوف

<sup>٥٢</sup> المادة (351) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧.

<sup>٥٣</sup> المادة (352) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧.

<sup>٥٤</sup> المادة (353) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧.

الناس أو غير ذلك مما نصت عليه المادة (٢) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب، فإن فعل

التهديد في هذه الحال يعد جريمة إرهابية تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم بقانون.

ويكاد ينفرد القانون الإماراتي من بين القوانين العربية ومن ضمنها القانون المصري عندما

نص على التهديد باستعمال وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية، في حين لا يوجد

هكذا نص في القوانين العربية. والنص هو المادة (٩) من القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ الخاص في

شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تفيد بأن: "كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو

أحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل والامتناع

عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو

بأحدى هاتين العقوبتين. فإن كان التهديد بارتكاب جنابة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو

الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات." (٥٥)

وقد تطور النص في القانون الأحدث (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥)

لسنة ٢٠١٢، حيث وردت عقوبة التهديد في المادة (١٦) منه حيث لم تتعرض للعقوبة فبقيت كما

هي في المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، أما الغرامة فقد كانت لا تزيد عن خمسين

ألف درهم، فأصبحت في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ لا تقل عن مائتان وخمسين ألف درهم،

ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، وبعد إلغاء هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤)

لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فلا يزال الابتزاز والتهديد الإلكتروني

واقعا تحت طائلة التجريم والعقاب؛ حيث نصت المادة (٤٢) في الفقرة الأولى منها على عقاب

٥٥ مخلف، مصطفى سعد حمد. المرجع السابق. ص ٨٤.

كل من ابتز أو هدد شخص آخر على القيام أو الامتناع عن فعل معين مستخدماً وسائل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ونت المادة على العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة مماثلة تماماً للعقوبة التي كانت واردة في نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، أما ما ورد جديداً في القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) أن العقوبة تكون السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن (١٠) سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد جرائم خادشه للشرف أو الاعتبار، مع وجود طلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الفرع الثالث: موقف القانون من جريمة التخريب والإتلاف عبر التقنيات الحديثة

لما كان محور دراسة الباحث في هذه الرسالة هو جرائم الإرهاب عبر وسائل التقنيات الحديثة، فسنتناول في هذا المبحث جرائم التخريب والإتلاف التي ترتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات وشبكات المعلوماتية وتقع على المال المعلوماتي المعنوي البرامج، البيانات، المعلومات وليس المال المعلوماتي المادي كالحاسوب أو أحد الأجهزة الملحقة به، على هذا الأساس يمكن بحث مضمون ذلك كما يأتي:

أ. التعريف بالتخريب والإتلاف

التخريب لغةً: مصدر حَرَّبَ يُحَرِّبُ وحَرَّبَ الشيءَ تَحَرَّبَ عن أن يُؤْتِيَ منفعةً وأَحْرَبَ الشيءَ صَيَّرَهُ حَرَابًا، أمَّا كلمة الإتلاف فهي من اشتقاق الفعل تَلَفَ وتلف الشيء هَلَكَ وعطب وإتلاف

المال يعني إفناءه بالإسراف. (٥٦)

<sup>٥٦</sup> سعد الجبوري، المرجع السابق، ص ٩٦.

أمّا في الاصطلاح فقد وضع بعض الفقهاء والكتّاب تعريفات للتخريب والإتلاف منها:

يعرف د. أحمد عبد اللطيف التخريب على أنه: "كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كلياً

أو جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه"<sup>(٥٧)</sup>،

ويعرفه د. رمسيس بھنام أيضاً على أنه: "الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معين

بذاته"<sup>(٥٨)</sup> و بأنه "كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشيء للغرض القائم من أجله قضاءً

كلياً أو جزئياً"<sup>(٥٩)</sup>، ويُراد بالإتلاف "تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل

الاستفادة به"، وهناك من يعرف الإتلاف على أنه: "الانتقاص من المال أو الشيء مما يجعله غير

صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً." <sup>(٦٠)</sup>

ويمكن تعريف جرائم التخريب والإتلاف قانوناً على أنها: "مجموعة الأفعال التي تفني مادة

الشيء أو قيمته بصورة كلية أو جزئية، فننقصي أو تنقص تبعاً لذلك من منفعة الشيء لمالكه

وكفاءته لتحقيق الأغراض التي من شأنه تحقيقها." <sup>(٦١)</sup>

ويمكن القول بأن جرائم التخريب والإتلاف هي جميع الممارسات والأفعال والسلوكيات

التي تضر بالأشياء جزئياً أو كلياً مما يغير من طبيعتها أو صلاحيتها للاستخدام أو الاعتماد عليها

في تقديم منفعة.

ب. موقف القانون من جرائم التخريب والإتلاف عبر التقنيات الحديثة

<sup>٥٧</sup> عبد اللطيف، أحمد. د. ت. جرائم الأموال العامة. القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية. ص ٦٣٧.

<sup>٥٨</sup> بھنام، رمسيس. ١٩٨٢. قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٦١.

<sup>٥٩</sup> سالم، إسرائ محمد علي ونبراس عبد الكاظم. ٢٠١٤. "الحماية الجنائية للعتبات المقدسة. دراسة مقارنة". مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية

والسياسية. العراق: كلية القانون جامعة بابل. عدد (١): سبتمبر. ص ٩٢.

<sup>٦٠</sup> صالح، مروة زين العابدين. المرجع السابق. ص ٩٦.

<sup>٦١</sup> السندي، عبد العزيز سالم. المرجع السابق. ص ١٦٣.

يتشابه قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الإماراتي في عدم النص صراحةً على جرائم التخريب والإتلاف التي تقع على البرامج أو البيانات أو المعلومات، إذا اكتفى بالنص على جرائم التخريب والإتلاف، والتعطيل بصورة عامة يتضح ذلك من خلال ما تضمنته المادة (٣٦١) التي تنص على أن: "كل من خرب أو اتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأيّة طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة (٣٦١) إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي." (٦٢)

إلا أن المشرع المصري عاقب على تعطيل أو إتلاف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية وذلك في القانون رقم (١٤٣) لعام (١٩٩٤) في شأن مصلحة الأحوال المدنية، لكن نصوص هذا القانون خاصة ومقتصرة على شبكة المعلومات الخاصة بالأحوال المدنية، لذا فهي لا تنطبق على البرامج والشبكات المعلوماتية جميعًا ويبدو ذلك جليًا في المادتين (٧٤، ٧٥) من القانون رقم (١٤٣) لعام (١٩٩٤)، إذ تنص المادة (٧٤) على أنه: "مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة

٦٢ صالح، مروة زين العابدين. المرجع السابق. ص ٩٦.

أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وثائق التخزين الملحقة بها أو قام بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو المساس بها بأية صورة من الصور".

وكذلك المادة (٧٥) من القانون نفسه نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلّف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها. وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة".

## ii. القانون الإماراتي

لا يتضمن قانون العقوبات الإماراتي نصاً يجرّم أفعال التخريب والإتلاف والإضرار بالبرامج أو المعلومات وإن كانت المادة (١٦١) منه تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمدًا سلاحًا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات...." وبعد ازدياد ظاهرة الإجرام المعلوماتي، شعر المشرع الإماراتي بضرورة سد النقص الحاصل في القانون الجزائي، فكان سابقاً في إصدار قانون خاص يُعالج جرائم المعلوماتية فتم إصدار القانون الاتحادي رقم (٢) لعام (٢٠٠٦) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا وهو الإتلاف أو التخريب الذي يقع على البرامج أو المعلومات نجد أن المشرع الإماراتي عالجها في المادتين (٦٢) من هذا القانون. فقد نصت المادة (٢) فقرة (٢) على أن:

١- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو

النظام بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما المادة (٦) فنصت على أن: "كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ عدلت العقوبة في المادة (٢) فلم تتغير عقوبة الحبس؛ أما الغرامة فقد أصبحت لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، وفي المادة (١٠) منه التي تقابل المادة (٦) من القانون (٢) لسنة ٢٠٠٦، فإن العقوبة تكون السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم.

أما القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، فقد جاء تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بنفس العقوبة كما وردت في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، ولكن زيد عليها في الفقرة الثانية أنه إذا وقع التخريب واختراق الأنظمة المعلوماتية على أنظمة الدولة فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت والغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف درهم، أما إذا ترتب ضرر أو تدمير للبيانات أو تعطيل للعمل، فإن العقوبة تكون السجن لا يقل عن خمسة سنوات والغرامة لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم، وفي المادة (٤) التي تقابل المادة (٦) من القانون (٢) لسنة ٢٠٠٦، وتقابل المادة (١٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، جاء التعديل أن الإضرار بأنظمة

المعلومات يعاقب بالحبس لا يقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم، أما إذا حدث الإضرار لجهة بنكية أو صحية أو إعلامية أو علمية أو كان الغرض لتحقيق أمر غير مشروع، فإن العقوبة تزداد لتصبح السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم، دون النص بعبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" مما يظهر أن المشرع قد قفل باب الخيار أمام القاضي فلا يكون مخيراً بين العقوبتين، بل يجب عليه الحكم علي الجاني بكليهما إذا توافرت أركان الجريمة، وجددير بالذكر بأن القانون الأخير الساري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ قد فصل الجرائم الخاصة بالإضرار بأنظمة المعلومات في المادة (٤)، والجرائم الخاصة بالإضرار بأنظمة المعلومات لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية في المادة (٥)، وقد اعتبرت المادة إذا كانت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للجريمة، وقد نصت المادة (٧) عن عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن (٧) سنوات وغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنيهه كل من أثلف أو استحوذ أو سرب أو ألقى معلومات حكومية سرية بدون تصريح، وتزيد مدة السجن إلى (١٠) سنوات إذا ترتب على الجريمة أضراراً للدولة، أو كانت البرمجيات خاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية.

مما تقدم يتبين أن المشرع الإماراتي يعاقب كل من يرتكب فعلاً يتمكن من خلاله وبدون ترخيص أو إذن من الدخول إلى موقع أو نظام معلوماتي، أو يتجاوز الموقع أو النظام المصرح له بدخوله يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. أمّا إذا ترتب على فعل الدخول

إلغاء أو حذف أو تدمير أو مجرد إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر للبيانات أو للمعلومات،

فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٦٣)

أما المادة (٦) فقد عاقبت كل من يدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل

تقنية المعلومات كالحاسوب، أي شيء من شأنه إيقافها عن أداء عملها أو تعطيلها أو تدمير أو

مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات الموجودة فيها بالسجن المؤقت وبالغرامة

التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع: جريمة تنظيم أو ترؤس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية عبر التقنيات الحديثة

ذكر فيما سبق أن الإرهابيين سارعوا لاقتناء وسائل تقنية المعلومات والاشتراك أو الدخول في الشبكات

المعلوماتية نتيجة للخدمات التي تقدمها هذه التقنيات الحديثة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وتحقيق مآربهم

الدينية، ولعل أهم الاستخدامات لهذه التقنية الحديثة هي قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد، وخير مثال

على ذلك هو أن جماعة أنصار الإسلام التي هي فرع من "تنظيم القاعدة" كانت تدار عن طريق شبكة

الإنترنت. لذا فإن قائد الجماعة الإرهابية قد يكون محتبباً في مكان لا يعرفه أحد لكن يمكن العثور عليه

على شبكة الإنترنت.

أ. التعريف بتنظيم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية

نَظَّمَ وَنَظَّمَ فِي اللُّغَةِ: تعني نَظَّمَ الأشياء أي ألفها وضم بعضها ببعض وَنَظَّمَ الشيء انتَظَمَ واتَّسَقَ،

ويعرفه الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر أنه: "تأليف أجزاء متآزرة لأداء غرض معين، أو مجموعة

مؤلفة من أجزاء متآزرة، تنظيمات سياسية، تنظيم شعبي، إرهابي، شعبي، حزبي، ثوري وهكذا،

٦٣ عبد الرحمن، محمد جلال. المرجع السابق. ص ١١٨.

والتنظيم السياسي هو مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد فيما يتعلق بالبرامج والمبادئ السياسية، ويرتبطون ببعضهم وفقاً لقواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط".<sup>(٦٤)</sup> وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم وبغض النظر عن تسميته سواء سمي جمعية أو منظمة أو جماعة أو هيئة أو عصابة. ويبدو أن المراد بكلمة نظم الواردة في المادة السابقة الشخص الذي قام بتأسيس التنظيم.<sup>(٦٥)</sup>

وترأس في اللغة: رأس عليهم أي صار رئيسهم، ورأسه عليهم: جعله رئيسهم. والرئيس هو سيد القوم.<sup>(٦٦)</sup>

أما التولي في اللغة فيراد به تقلد الولاية أي السلطان أو الإمارة والولي هو: كل من وليّ أمراً أو قام به. ومن تولى القيادة فهو قائد وهو الشخص الذي "يستخدم نفوذه وقوته ليؤثر على سلوك وتوجيهات الأفراد من حوله لإنجاز أهداف محددة"، أما القيادة فهي "القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم لتحقيق أهداف مشتركة، فهي إذن مسؤولية تجاه المجموعة المقودة للوصول إلى الأهداف المرسومة"، أو أنها: "القدرة على التأثير في الأشخاص بواسطة الاتصال لتحقيق هدف".<sup>(٦٧)</sup>

ومن الجدير بالذكر، أن رئاسة أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت العصابة سبق وأن أُسست أو أنشأت، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا وجود لرئيس أو قائد العصابة، وإن كانت هناك أسماء مطروحة لرئاسة أو قيادة العصابة، كما أن الأسماء التي يطلقها

<sup>٦٤</sup> عمر وآخرون، أ. د. أحمد مختار. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب. ص ٢٢٣٥.

<sup>٦٥</sup> الحمادي، محمد شاكر. المرجع السابق. ص ١٠٩.

<sup>٦٦</sup> القرعان، أحمد محمود. المرجع السابق. ص ٦٧.

<sup>٦٧</sup> حورية، إلهام ساعد. المرجع السابق. ص ٤٨.

أفراد العصابة على زعيمهم أو رئيسهم أو قائدهم أو ما يطلقه هو على نفسه من أسماء أو ألقاب  
كالإمام أو الأمير أو الراعي، لا أثر لها ما دام أنه قد تولى رئاسة أو قيادة العصابة المسلحة الإرهابية  
فعالاً. (٦٨)

ب. موقف القانون من جريمة تنظيم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية

i. القانون المصري

عاجلت المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ جريمة تولى زعامة أو قيادة في  
تنظيم غير مشروع سواء أكان جمعية أم هيئة أم منظمة أم جماعة أم عصابة، إذ نصت على أن "يعاقب  
بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة فيها".

ii. القانون الإماراتي

ما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية التي شرعت قانون خاص لمكافحة  
الإرهاب، فإنها ولا شك عاجلت فيه جريمة تولى زعامة أو قيادة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو  
مركز أو جماعة أو عصابة لغرض القيام بأعمال إرهابية، إذ نصت المادة (٣) من قانون مكافحة  
الإرهاب على أن: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد... أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض  
ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون".

مما تقدم يمكن القول إن المشرع الإماراتي كانت عباراته قريبة من عبارات النص المصري  
أن لم تكن متطابقة معه. كما نصت المادة (٣) على أن: "... تقضي المحكمة بكل الجمعيات أو  
الهيئات أو المنظمات أو المراكز المذكورة أعلاه وإغلاق أمكنتها، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة

<sup>٦٨</sup> النقوزي، زهير عبد القادر. المرجع السابق. ص ٣٥.

الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعدَّ لاستعماله فيها، أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات، أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة. كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة". (٦٩)

ونرى أن المشرع الإماراتي كان موفقاً كل التوفيق عندما عاقب على إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للجماعات الإرهابية لأجل تأمين أو تسهيل الاتصالات بين أعضائها أو قياداتها، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك في المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لعام (٢٠٠٦) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أن: "كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها...، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات". (٧٠) أما القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فقد نص في المادة (٢٦) التي تقابل المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لعام (٢٠٠٦) على عقوبة أشد لهذه الجرائم التي تساعد الجماعات الإرهابية حيث نص على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني درهم، ولا تتجاوز أربعة ملايين درهم، والجدير بالذكر أن العقوبة قد وردت في المادة

<sup>٦٩</sup> حسين، شفيق. المرجع السابق. ص ١٠٢.

<sup>٧٠</sup> المؤمني، عبد القادر هلا. المرجع السابق. ص ٢٢١.

(٢١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحت بند التحييد والترويج للجماعات الإرهابية بنفس

العقوبة الواردة في المادة (٢٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

### المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية والقضائية لاستغلال التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية

على الدول أن تضع سياسات عامة وأطراً تشريعية واضحة على الصعيد الوطني ليتسنى اتخاذ تدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة المخاطر التي يشكلها استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت. وبصورة عامة، فإن هذه السياسات العامة والقوانين تركز على تجريم الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الإرهابيون على الإنترنت أو الخدمات المتعلقة بها، وتزويد جهات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيقات المتعلقة بالإرهاب بصلاحيات التحقيق اللازمة.

وكذا التنظيم الرقابي للخدمات المتعلقة بشبكة الإنترنت (مثل مقدمي خدمات الإنترنت) ومراقبة المحتويات على الشبكة، وتيسير التعاون الدولي، واستحداث إجراءات قضائية أو استدالية متخصصة. والحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإحاطة بالمشكلة المواجهة الإجرائية والقضائية، تأتي دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: إجراءات مواجهة الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

المطلب الثاني: الملاحقة الأمنية والقضائية للإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

المطلب الأول: إجراءات مواجهة الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

يفترض في القوانين الإجرائية أن تلاحق التطور السريع في مجال صناعة الكمبيوتر وظهور الإنترنت وما تبع ذلك بصورة أو أخرى إلى ظهور صور إجرامية جديدة، ولكن يجب ألا تكون تلك القوانين على حساب حقوق وحرية المواطنين الأساسية. ولكي نتعرف على حجم المشكلة لتتصور أنه قد توافرت لدى الجهات القضائية أدلة قوية بأن شركة من الشركات التي تقوم بإعداد برامج للإنترنت باستخدام الوسائط المتعددة

(Multimedia) تحوز صورًا مخلة بالأداب العامة، بهدف توزيعها وتسويقها باستخدام الإنترنت. فأصدرت الجهة القضائية المختصة قرارًا بتفتيش المكان وضبط أجهزة الكمبيوتر الموجودة بالمكان. في هذه حالة، نرى أن القائم بالتفتيش سيواجه بعض المشاكل التي قد يترتب عليها ضياع الأدلة أو قد يترتب عليها بطلان التفتيش.

فمن ناحية الخوف من ضياع الأدلة نجد أن المواد المراد ضبطها قد لا تكون موجودة على الأجهزة المضبوطة، وإنما تكون على جهاز غير موجود بالمكان، ويقوم العاملون بتشغيلها فقط من المكان محل التفتيش. وقد تكون هذه البيانات موجودة على ذات الأجهزة ولكنها مشفرة، ولا يعرف فك الشفرة سوى شخص أو أكثر من العاملين، فيثور التساؤل عن مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة أو قد لا تكون المعلومات مشفرة. ولكن يتمكن أحد العاملين من نحو البيانات الموجودة على الجهاز أو الأجهزة بمجرد العلم بإجراء التفتيش.<sup>(٧١)</sup>

وقد يترتب على التفتيش البطلان فضبط جميع أجهزة الكمبيوتر يعني ضبط جميع الأوراق والملفات الخاصة بالشركة فيعد كما لو كان أمر التفتيش قد صدر عامًا، كما أن الأجهزة قد تحوي بيانات شخصية أو بيانات لا تتعلق بالجريمة فيكون الضبط غير مشروع، كما قد تحتوي الأجهزة على ملفات تتعلق بالمراسلات الخاصة ببعض العاملين مع الغير بالبريد الإلكتروني فيصبح ضبطها والاطلاع عليها متعارضًا مع النصوص التي تحمي حرمة الحياة الخاصة والمراسلات الشخصية.<sup>(٧٢)</sup>

أما من ناحية أدلة الإثبات فيخشى الاستبداد واصطناع الأدلة حيث لا توجد وسيلة فعالة إلى الآن يتم من خلالها التأكد من أن البيانات الموجودة على الأجهزة هي تلك التي تم ضبطها حيث يمكن

<sup>٧١</sup> محمد، محمد علي. المرجع السابق. ص ٧٢.

<sup>٧٢</sup> شبيلي، مختار. المرجع السابق. ص ٦٠.

بالوسائل العلمية والتقنيات الحديثة تغيير وتعديل وتبديل ومحو البيانات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر. ولذلك تثير جرائم الكمبيوتر وبصفة خاصة جرائم الإنترنت بعض المشاكل المتعلقة بالإجراءات الجنائية وخصوصاً في مجال جمع الأدلة حيث توجد صعوبات عملية تتعلق بالتفتيش لم يتم تخطيطها.<sup>(٧٣)</sup>

وسوف يتم تقسيم الحديث عن تفتيش نظام الحاسب في فرع أول، أما الفرع الثاني فيتكلم عن أدلة الإثبات الرقمية.

#### الفرع الأول: تفتيش نظام الحاسب الآلي

إن من أهم أسباب تفتيش نظم الحاسب الآلي بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق هو وقوع جنابة أو جنحة واتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها، أو المشاركة فيها وتوافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره.<sup>(٧٤)</sup>

ويجب لكي نكون بصدد تفتيش نظام الحاسب الآلي، أن تحدث جريمة من جرائم الإنترنت سواء كانت الجريمة المرتكبة جنابة أو جنحة، ولا بد من وجود شخص أو أشخاص معينين متهمين بارتكاب الجريمة، ولا بد من توافر دلائل قوية على وجود أدلة إثبات للجريمة في أجهزة معلوماتية قد تفيد في كشف الحقيقة، وبيان مرتكب الجريمة.<sup>(٧٥)</sup>

كما يجب أن يكون القاضي الذي يصدر أمر التفتيش ملماً ببعض الجوانب الفنية بالحاسوب واستخداماته حتى لا يكون قراره مشوباً بالبطالان، خاصة أن التفتيش قد ينطوي على إطلاع القائمين على التفتيش على بيانات تعد من أسرار الحياة الخاصة ومن قبيل المراسلات الشخصية.<sup>(٧٦)</sup>

<sup>٧٣</sup> نجيب، نسيب. المرجع السابق. ص ١٢٨.

<sup>٧٤</sup> موسى، مصطفى محمد. المرجع السابق. ص ١٦٥.

<sup>٧٥</sup> رجدة، أحمد. المرجع السابق. ص ٣٠٢.

<sup>٧٦</sup> موسى، مصطفى محمد. المرجع السابق. ص ١٦٥.

هذا وسيتم مناقشة أسباب التفتيش وكيفية تفتيش النظام الحاسوبي ومعوقات التفتيش كما يأتي:

أ. أسباب التفتيش

١. حدوث جريمة من جرائم التقنية الحديثة

لقد تم توضيح المقصود بجرائم التقنيات الحديثة سابقا، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه لا ينبغي إجراء التفتيش إلا بصدور جريمة ارتكبت بالفعل، كما لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز إجراء التفتيش بل لا بد أن تكون مما يعتبرها القانون جنائية أو جنحة، ولا يشترط أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس فيجوز أن تكون عقوبتها الغرامة.

هذا وقد يؤدي التفتيش لمجرد الشك لحدوث جريمة إلى عواقب مادية وخيمة. فمثلا في شهر آذار ١٩٩٠ قامت قوات من البوليس السري الأمريكي بتفتيش شركة ستيف جاكسون للألعاب حيث قامت بضبط أجهزة للكمبيوتر وملحقاتها ومجموعة من البرامج وطابعات ليزر وكمية من الأسطوانات وملفات خاصة بجريدة إلكترونية، وكذلك آلة حاسبة شخصية ووضعت الأختام على المضبوطات. وقد ترتب على هذا الإجراء تعرض الشركة لازمة مالية كبيرة ولم توجه أي تهمة لصاحب الشركة أو لأي من العاملين فيها. ولذلك قام صاحب الشركة بمطالبة البوليس السري بتعويضه عن الأضرار التي إصابته من هذا الإجراء، كما اعتبر المدافعون عن الحقوق المدنية هذا الإجراء متعارضا مع التعديلين الأول والرابع للدستور الأمريكي. وفي النهاية تبين أن التفتيش لم يكن متعلقا بجنائية أو جنحة ارتكبتها المدير أو الموظفون، وإنما أحد العاملين في الشركة، ونظرا لأن شركة ستيف جاكسون كانت تقوم بأعمال النشر وكانت تصدر جريدة إلكترونية فقد كانت تخضع للحماية التي يوفرها كل من قانون حماية الخصوصية وقانون حماية الاتصالات الإلكترونية،

حيث يوفر هذان القانونان الحماية للناشرين من إجراءات القبض والتفتيش ما لم يتوافر سبب يرجح

أن الشخص ارتكب جريمة، ولذلك أمر القضاء الأمريكي بتعويض الشركة.<sup>(٧٧)</sup>

٢. اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة

وينبغي أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تعدو للاعتقاد بأنه قد ساهم بارتكاب

الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً مما يستوجب اتهامه بما. فمن حق المواطنين في تأمين حماية في

أشخاصهم وحرمة منازلهم وأرواحهم ومستنداتهم ضد أي قبض أو تفتيش غير قانوني وعلى عدم

إصدار أوامر القبض أو التفتيش إلا بناء على سبب معقول. كذلك فقد درج القضاء على استخدام

هذا المصطلح في أحكامه المختلفة، ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة

الأمريكية من أن السبب المعقول لا يعني أكثر من الشك البسيط، واستطردت تقول إن السبب

المعقول يوجد في حالة الوقائع والظروف التي تكفي بذاتها للدلالة في تقدير الشخص الحريص

والمتزن والمدرك على وقوع الجريمة من الشخص المراد القبض عليه. كما حكمت المحكمة العليا

بولاية أوهايو الأمريكية بأن السبب المعقول يتوفر عندما تكون الأفعال والظروف تنبئ في تقدير

ذوي الفطنة والإدراك بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب جريمة أو أنه في مجرى تنفيذه لها، يستوي

في ذلك أن يكون علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة قد تم بواسطته شخصياً أو عن طريق بلاغ

مقدم إليه من الغير.<sup>(٧٨)</sup>

وقد فرق الفقه والقضاء بين حالتين أساسيتين تتعلقان بمصدر معرفة الواقعة الإجرامية، الحالة الأولى

هي حالة اكتشاف مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه؛ أما الحالة الثانية أن يتلقى بلاغاً عن الجريمة،

<sup>٧٧</sup> بهنسي، أحمد فتحي. المرجع السابق. ص ٦٨.

<sup>٧٨</sup> الجعفري، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق. ص ١٦٦.

فيكون الغير هو مصدر المعرفة هو الغير؛ ففي الحالة الأولى ينبغي أن تكون استدلالات مأمور الضبط محددة أي تشير إلى وقوع الجريمة ثم نسبتها إلى شخص معين، وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة العليا في تكساس بأن مجرد رفض الشخص المشتبه به الإفصاح عن شخصه لا يكون السبب معقولاً، كما حكمت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا بأن إحجام المشتبه به عن طلب براءته وقت إلقاء القبض عليه لا يكفي لتوافر السبب المعقول. كما حكم أن السبب المعقول لا ينشأ من مجرد تواجد شخص في صحبة مجموعة أفراد كان يشبهه في ارتكابهم أعمالاً إجرامية، كما حكم بأن مجرد وجود شخص على مسرح الجريمة لا يكون وحده السبب المعقول طالما لم تتوازه أحوال أو ظروف أخرى. أما في حالة ما إذا تلقى مأمور الضبط القضائي بلاغاً بوقوع جريمة، فإن مجرد الإبلاغ لا يعد سبباً معقولاً يبرر اتخاذ إجراءات معينة حيال المشكو منه، بل يتعين على مأمور الضبط القضائي القيام بالتحري عما أشتمل عليه البلاغ ابتداءً.<sup>(٧٩)</sup>

ويمكن القول في مجال الحاسب الآلي بأن تعبير الدلائل الكافية يقصد به مجموعة المظاهر أو الإشارات المعينة التي تنهض على السياق العقلي والمنطقي للملابسات الواقعة، وكذلك على خبرة وحرفية القائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة جريمة الإنترنت إلى شخص معين سواء بوصفه فاعل أو شريك.<sup>(٨٠)</sup>

ولقد نص المشرع الإماراتي على حرمة الحياة الخاصة بموجب نص المادة (٣٧٨) والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضائه المخني عليه:

i. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات

جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

<sup>٧٩</sup> مرعي، أحمد لطفي السيد. المرجع السابق. ص ٤٠.

<sup>٨٠</sup> المدادحة، أحمد نافع. المرجع السابق. ص ١٠٥.

ii. لتقط أو نقل بجهاز أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضًا. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.<sup>(٨١)</sup> ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته<sup>(٨٢)</sup>.

وبالمقابل نص القانون المصري في المادة (٣٠٩) مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاه المخفي عليه:

i. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ii. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها<sup>(٨٣)</sup>.

<sup>٨١</sup> الحجاج، أسامة. المرجع السابق. ص ٢٢١.

<sup>٨٢</sup> المادة (378) من قانون العقوبات الإماراتي.

<sup>٨٣</sup> المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري.

وكذا يكفل المشرع حماية خاصة للحياة الخاصة وأسرارها، إذ لا بد من حفظ حق الإنسان في احترام حرمة حياته الخاصة، كحقه في عدم تسجيل صوته والحق في عدم الاطلاع على خطابه ومراسلاته الخاصة، كما أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حماية هذا الحق، كما عدت الحالات التي يجوز فيها للسلطات العامة التدخل في الحياة الخاصة للأفراد والتي يتعين أن تكون محددة مسبقاً بمقتضى القانون، وهي الأمن القومي والأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد والأمن والنظام وحماية المجتمع من الجريمة وحماية الصحة والآداب وحماية حقوق وحرريات الغير.<sup>(٨٤)</sup>

ويجوز مراقبة المراسلات في حالتين هي المراقبة القضائية والمراقبة الأمنية.

i. **المراقبة القضائية:** حيث يميز قانون الإجراءات الجنائية المصري مراقبة الاتصالات الخاصة

بأمر من قاضي التحقيق، حيث تنص المادة (٩٥ / ١) على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.<sup>(٨٥)</sup>

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء

على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة.

<sup>٨٤</sup> محمد، أمين مصطفى. المرجع السابق. ص ٩٥.

<sup>٨٥</sup> الصالح، بدر بن محمد بن ناصر. المرجع السابق. ص ١٠٩.

ونصت المادة (٩٥ مكرراً / ٢) على أنه: "الرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٦ / مكرراً) و(٣٠٨ / مكرراً) من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر ببناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها".<sup>(٨٦)</sup>

أما المشرع الإماراتي فلم يقتف أثر المشرع المصري، ولكنه نص في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للمأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة".<sup>(٨٧)</sup>

ونص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (٤٣) على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة".<sup>(٨٨)</sup>

ii. **المراقبة الأمنية:** وتسمى أيضاً المراقبة الإدارية، وقد حدد المشرع حالاتها على سبيل الحصر حيث أجاز القانون التفتيش للبحث عن معلومات تتعلق بالأمن القومي والمحافظة على المركز

<sup>٨٦</sup> ربيع، حسن. المرجع السابق. ص ٦٥.

<sup>٨٧</sup> المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

<sup>٨٨</sup> الشناوي سمير. المرجع السابق. ص ٢٠٥.

العلمي والاقتصادي لفرنسا، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والسلاح وتزييف العملة والمتاجرة بالبشر. ويقدر رئيس الوزراء جدوى المراقبة الأمنية بناء على توصية مكتوبة من قبل وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الجمارك ويتعين إتلاف متعلقات التسجيل والمراقبة عند انتهاء الغرض منها، وتشكل لجنة من البرلمان لتدقيق صحة الإجراءات الخاصة بالمراقبة الأمنية التي قد تتم بشأن المراسلات والاتصالات التي تجري بطريق الإنترنت.<sup>(٨٩)</sup>

يتضح من ذلك مدى اهتمام المشرع المصري والإماراتي والفرنسي كذلك بالإجراءات الجنائية التي تتعلق بالاتصالات ومن ضمنها الاتصال عن طريق الإنترنت وإخضاع هذه الإجراءات للرقابة من قبله مباشرة.

٣. توافر قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية لدى المتهم أو غيره تفيد في كشف الحقيقة.

لا يكفي لحد سلطة التحقيق إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته مجرد وقوع جناية أو جنحة واتهام شخص معين بارتكابها أو المشاركة فيها، بل يجب أن تتوفر إمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة يتم العثور عليها لدى المتهم أو غيره. ومعنى ذلك أنه يستوي أن تكون هذه الأشياء أو الأجهزة المعلوماتية في حيازة الشخص أو في منزله أو أن يكون هذا الشخص متهما أو ليس كذلك. كل ما هنالك أنه إذا كان الشخص غير متهم فإن تفتيشه هو أو منزله يخضع لأحكام خاصة.<sup>(٩٠)</sup>

<sup>٨٩</sup> معاشي، سميرة. المرجع السابق. ص ١١٢.

<sup>٩٠</sup> مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. المرجع السابق. ص ٤٠.

وهكذا فإن التفتيش لا يجري إلا إذا توافرت لدى المحقق أسباب كافية على انه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية (وهي الجرائم التي ترتكب بواسطة الحواسيب أو الإنترنت) أو أشياء متحصلة منها أو أية أشياء أو مستندات إلكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم أو غيره. أن كل ما يشترط لصحة التفتيش في مسكن المتهم هو أن يكون المحقق قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين أو أن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بجريمة الإنترنت. وهذا يتطلب أن يسبق التفتيش تحريات جدية تسوغ الأمر به بحيث إذا تم التفتيش دون أن تسبقه هذه التحريات التي تستنج وجود دلائل قوية على وجود أجهزة معلوماتية لدى المتهم أو غيره تفيد في كشف الحقيقة فإنه لا يعتد بهذا التفتيش ولا بنتائجه.<sup>(٩١)</sup>

ب. كيفية تفتيش النظام الحاسوبي

يمكن أن تكون الأجهزة والمعدات المعلوماتية في محل وقوع الجريمة كما يمكن أن تكون في مكان بعيدة عن محل الجريمة، وفيما يلي سنبحث هاتين الحالتين:

**الحالة الأولى:** وجود النظام الحاسوبي في المرفق الذي يتم تفتيشه

يمكن في هذه الحالة لسلطة التفتيش النفاذ إلى النظام الحاسوبي الذي تمت الجريمة بواسطته وتفتيش مشتملاته. وهذا سيكون ممكنا إذا كان النظام قيد التشغيل بالفعل، ولكن قد تكون النظم الحاسوبية مأمونة

<sup>٩١</sup> عبد الوهاب المعمرى، عبد الله أحمد. المرجع السابق. ص ١٦٦.

من أجل منع الوصول إليها بإجراءات تعيين الهوية والتحقق من الشخصية بواسطة كلمة السر أو البصمة أو البطاقة الإلكترونية. وعمومًا يتم ضمان أمن البيانات بتحويلها إلى رموز مشفرة باستخدام مفاتيح التشفير مما يثير المخاوف من عدم القدرة على الوصول إلى النظام الحاسوبي أو البيانات المنشودة من غير المساعدة الطوعية من المسؤول عن النظام. ولهذا يفرض قانون الإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة على المسؤولين عن النظام السماح بالوصول إلى النظام أو البيانات ومعاقبة عدم الامتثال لذلك. وقد لا تنطبق هذه القوانين عندما يكون مشغل النظام هو نفسه المتهم في ارتكاب الجريمة لأن هذا التطبيق ينتهك القواعد الخاصة بالتجريم الذاتي. ويجوز أيضا إعفاء أفراد آخرين تمنعهم أسباب قانونية أخرى من التعاون كوجود صلة قرابة مع المتهم أو ممن لديهم التزامات بحفظ سر المهنة، ففي هذه الحالات يتم الاستعانة بخبير لتقديم المساعدة. أما في حالة التشفير فقد لا يكفي مجرد الوصول إلى البيانات للاستفادة منها في التحقيق، لذلك يفرض قانون الإجراءات الجنائية تقديم المزيد من التعاون لنقل البيانات إلى صيغة مقروءة.<sup>(٩٢)</sup>

#### الحالة الثانية: عدم وجود النظام الحاسوبي في المرفق الذي يتم تفتيشه

تكون سلطة التفتيش مقتصرة على الحدود المادية للموقع الذي يجري تفتيشه، ولكن شبكة الإنترنت لا تكون في مكان واحد بعينه وإنما تكون موصولة بمواقع أخرى خارج المرفق الذي يجري تفتيشه، وفي هذه الحالة يجب إجراء تفتيش واسع النطاق أي عند تعرض المرفق للتفتيش فإن الشخص المسؤول عن الموقع يكون ملزماً بحكم القانون بتفتيش المرفق الذي يخضع مادياً له بالإضافة إلى البيانات التي يتمتع بالقدرة الفعلية على الوصول إليها في مواقع أخرى. وذلك من أجل تجنب ضياع الأدلة، والخطر المحتمل عند عدم إجراء تفتيش موسع هو أن تمحى البيانات قبل الحصول على إذن بتفتيش الموقع الذي تتواجد فيه البيانات

<sup>٩٢</sup> العجمي، عبد الله دغش. المرجع السابق. ص ٥٥.

مادياً. لذلك أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ومن ضمن ما جاء فيها: "قد يتطلب التحقيق إلى مد الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى قد تكون خارج الدولة التي يتم بها التحقيق الأصلي، وحتى يتم تفادي احتمالية وجود اعتداء على سيادة الدولة، فقد تم وضع قاعدة قانونية تسمح بالتعاون لحسن سير التحقيق، وذلك بموجب عقد اتفاقيات دولية تنظم كيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات". (٩٣)

كما يمكن البحث عن البيانات أثناء إرسالها عبر شبكة الإنترنت باعتراض تدفقها في موقع بين الإرسال والاستقبال، وهي عملية خفية إذ لا تكون الأطراف المعنية على دراية بالاعتراض، وتشبه إلى حد بعيد عملية مراقبة خط هاتفي.

ج. معوقات التفتيش

إن من أهم المشاكل والمعوقات التي تعترض التفتيش هي:

أ- الاختصاص القضائي: قد يتطلب التفتيش أن يكون الموقع المراد تفتيشه خارج نطاق إقليم الدولة، مما يجعله خارج نطاق الاختصاص القانوني والقضائي الوطني. ولمعالجة هذه المشكلة يتطلب ذلك مزيداً من التعاون الدولي عن طريق إبرام المعاهدات أو عن طريق البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول). (٩٤)

ب- أمر التفتيش: يجب أن يكون أمر التفتيش مفصلاً ودقيقاً ويتضمن طبيعة البيانات المنشودة وصيغتها، وهذا من الصعوبة تحقيقه لنقص الخبرة التقنية لدى المحققين.

<sup>٩٣</sup> العسيري، علي بن عبد الله. المرجع السابق. ص ٩٩.

<sup>٩٤</sup> محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره؛ محمد الحاتم، المرجع السابق. ص ٦٧.

ج- كمية المعلومات: تقوم سلطة التفتيش في الغالب باستنساخ أكبر قدر من البيانات لإجراء

تحليل لاحق لها، وقد لا تكون هذه البيانات جميعها مفيدة للتحقيق، كما قد تحتوي على

أسرار شخصية لا تفيد التحقيق ولكن الاطلاع عليها يلحق أضرارا بصاحبها. (٩٥)

د- السرعة: ينبغي أن يصدر أمر التفتيش بسرعة مع استنساخ البيانات بسرعة أيضا، لان أي

تأخير في ذلك يمكن الجاني من نقل البيانات أو محوها أو تغييرها دون ترك آثار واضحة

وذلك لطمس معالم الجريمة وتضييع الأدلة لكي يتمكن من الإفلات من العقاب.

هـ- الخبرة: يقوم الخبير بتحليل البيانات المخزنة التي تم ضبطها ولكن قد يعيق التشفير عملية

الوصول إلى البيانات مما يتطلب تعاون مقدمي خدمات الإنترنت والمستخدمين مع الخبير

لغرض فك الشفرة. أما فيما يتعلق باقتحام البيئة الإلكترونية (القرصنة) فيجب أن يتدخل

الخبير فوراً لاعتراض الاتصال غير المشروع وتعقب مصدره لمعرفة موقع الفاعل والقبض عليه

متلبسا بالجريمة مع تسجيل كل ذلك وحفظه ليشكل دليل إثبات. كما يجب أن يتمتع قاضي

التحقيق وأعضاء الضبط القضائي بالخبرة الكافية لغرض ضبط البيانات المتعلقة بالجريمة مع

ضرورة تواجد خبير أو أكثر لجمع الأدلة المنتجة لإدانة المتهم. (٩٦)

و- سلامة البيانات: يجب اتخاذ تدابير وقائية خاصة لإتاحة عرض البيانات كأدلة أمام القضاء،

حيث يجب التثبت من سلامة البيانات من حيث استنساخها بصورة صحيحة وإن

الاستنساخ قد تم من النظام الذي تم ضبطه، مما يواجه صعوبات تقنية وتنظيمية لتحقيق

ذلك.

<sup>٩٥</sup> الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. المرجع السابق. ص ٤١٢.

<sup>٩٦</sup> غنام، غنام محمد. المرجع السابق. ص ٢٠٠.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الرقمية

عرف القانون المقارن ثلاثة نظم في الإثبات: نظام الإثبات القانوني (المقيد): وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز تحقيقها والاستناد إليها في الحكم. ونظام الإثبات المعنوي (المطلق): وفيه لا يقيد المشرع أطراف الرابطة الإجرائية بتقديم أدلة معينة، بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل. ونظام الإثبات المختلط: وهو النظام الوسط بين النظامين أعلاه.

ويتحليل هذه النظم الثلاثة نجدها تقوم على فكرتين أساسيتين: تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء. وتقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل. فقد يحدد المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية وهذا ما يسمى بنظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية. وقد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها الإقناعية ويوكل ذلك إلى القاضي وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية. وأخيراً قد يحدد المشرع أدلة الإثبات لكن يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الإقناعية وهذا ما يسمى بالنظام المختلط.<sup>(٩٧)</sup>

وفيما يلي بيان طبيعة حجية المخرجات التقنية، في القوانين ذات التوجهات المختلفة، وذلك فيما يلي.

أ. حجية المخرجات التقنية في القوانين ذات الصياغة اللاتينية

تشمل القوانين ذات الصياغة اللاتينية القانون الفرنسي والقوانين الأخرى التي تأثرت به كالقانون الإيطالي والإسباني وقوانين أمريكا اللاتينية. وتشمل أيضا القانون الألماني والقوانين المشتقة منه، ذلك أن القانون الألماني وإن لم يكن لاتيني النزعة إلا أن صياغته تتشابه مع القانون الفرنسي. وكذلك القوانين المتأثرة بالنزعة الاشتراكية الحديثة كالقانون الصيني، وأخيراً القانون المصري والإماراتي.<sup>(٩٨)</sup>

<sup>٩٧</sup> عمر سالم، المرجع السابق. ص ١٠١.

<sup>٩٨</sup> الدوة، عبد الله. المرجع السابق. ص ٨١.

فبالنسبة إلى حجية الدليل الإلكتروني في مصر والإمارات، فإن الفقه الجنائي قد تعرض إلى مسألة حجية هذا النوع من الأدلة على الرغم من خلو التشريع الإجرائي من التعرض لها، وأشار إلى أنه يمكن الاستناد إلى هذا الدليل في إثبات أو نفي الجريمة، وتكون له قوة القرائن في الإثبات، إذ نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"، وعلى ذلك يكون للمحكمة أن تستند إلى الدليل الإلكتروني لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.<sup>(٩٩)</sup>

ونصت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبيح حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

فكل هذه القوانين تتشابه في الصياغة: فمصادر القانون فيها واحدة وأصولها العامة متحدة وتقسيماها متماثلة والاصطلاحات القانونية فيها متشابهة وكذلك الأسلوب والصياغة متحدان أو على الأقل متقاربة. وإن نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية هو السائد في هذه النوعية من القوانين.<sup>(١٠٠)</sup> وهكذا يتميز هذا النظام بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل فيستطيع أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى حتى وإن لم يطلبه أطراف الدعوى. فله أن ينتقل لمحل الواقعة وأن يأخذ أقوال المتهم وأن يقوم باستجوابه. كما حوله القانون حق استدعاء الشهود وندب الخبراء وكذا إعلامهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم. وكذلك أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت

<sup>٩٩</sup> الطيف، عبد الرحمن بن صالح. ٢٠٠٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ص ٩.

<sup>١٠٠</sup> معاشي، سميرة. المرجع السابق. ص ١١٢.

عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة وعلى القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع المتهم بها. ومن ناحية أخرى، فإن القاضي الجنائي حر في وزن وتقدير كل دليل طرح أمامه. (١٠١)

وهكذا فإنه وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها ولذا أوجب المشرع أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها، ويقصد بالأسباب الأدلة التي يعتمد عليها القاضي كمصدر لاقتناعه وإصدار حكمه.

وتشير حجية المخرجات التقنية صعوبة عملية عند تقديم المخرجات الكمبيوترية لاستخدامها في إثبات جرائم الإنترنت؛ وكذلك صعوبة قضائية تتمثل في حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستخرجة من الحاسوب، ومدى اعتبارها أدلة إثبات مقبولة في المواد الجنائية. حيث إن القانون يصنف حجية المخرجات الكمبيوترية ضمن مسألة أوسع وأعم هي مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات والأجهزة السينمائية وأجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، تلك الأدلة التي أخذ بها المشرع وقبلها القضاء في إطار مجموعة من الشروط من أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ونزيهة وأن تتم مناقشتها حضورياً عن طريق أطراف الدعوى. وعلى هذا الأساس تحكم محكمة النقض أن أقراص الحاسبات لها قيمة كدليل إثبات ويمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي. (١٠٢)

أما بالنسبة إلى مدى قبول الدليل الناتج عن الحاسب في إجراءات المحاكمة، تبين الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية تلقي على المحكمة التزاماً في الوصول إلى الحقيقة والأخذ

١٠١ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. المرجع السابق. ص ٦٩.

١٠٢ المرجع نفسه. ص ٦٩.

بالأدلة لكل الوقائع والبنود التي تكون مهمة في اتخاذ الحكم. أن هذا يعني أن تكون مخرجات الحاسب بأنواعها المختلفة من مطبوعات أو بيانات أحد المصادر التي تقبلها المحكمة وأن تستقي منها اقتناعها. (١٠٣) وأخيراً فإنه يجب الإشارة إلى أنه إذا كان القرن الحادي والعشرون هو عصر الحاسب الآلي، فإن مخرجات هذا الحاسب تعتبر تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقناع القاضي الجنائي. تلك السمات التي ربما تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية ومن بينها المخرجات الكمبيوترية بمقدار ما يكون انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير. (١٠٤)

لكن في الحقيقة ينبغي استبعاد مثل هذا التصور، وذلك لأنه يجب التمييز بين أمرين: القيمة العلمية القاطعة للدليل، والظروف والملايسات التي وجد فيها هذا الدليل. فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة القضايا العلمية الثابتة. أما الظروف والملايسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي وهو من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل – رغم قطعيته من الناحية العلمية – وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملايساتها. (١٠٥)

ب. حجية المخرجات التقنية في القوانين ذات الصياغة الأملو سكسونية

إن المقصود بالقوانين ذات الصياغة الأملو سكسونية هي تلك النظم القانونية التي تعتنق النظام الإنكليزي وتدور في فلكه وأن نظام الإثبات القانوني (المقيد) هو السائد في هذه القوانين. وفي هذا النظام

١٠٣ العجمي، عبد الله دغش. المرجع السابق. ص ٥٥.

١٠٤ عمار، عبد الرحمن. المرجع السابق. ص ٣٢.

١٠٥ سويدان، حميد حسين. المرجع السابق. ص ١٥.

يحدد المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الاقناعية. ومقتضى ذلك أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبق، دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها. إذ يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدمه مقام اقتناع القاضي. أما دور القاضي فلا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط وتلك الشكليات، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي، أي ولو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه.<sup>(١٠٦)</sup>

لذا؛ تجد حجية المخرجات الكمبيوترية بعض الصعوبات بالرغم من أن المملكة المتحدة على قمة الدول التي أصدرت قانوناً خاصاً بإساءة استخدام الإنترنت الصادر في ١٩٩٠ والذي طبق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٢٩، بيد أن هذا التشريع، رغم أنه يتعلق بأنظمة الحاسوب، إلا أن إحدى المسائل الهامة التي لم يتناولها تتعلق بقواعد قبول الأدلة الناتجة عن الحاسوب. وربما يعزى ذلك إلى أن قانون الإثبات الجنائي المعمول به عام ١٩٨٦ قد حوى تنظيمًا محددًا لمسألة قبول مخرجات الحاسوب كأدلة إثبات في المواد الجنائية، حيث إن المستند الناتج عن الحاسوب لا يقبل كدليل إذا لم يستكمل باختبارات الثقة المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون، ويمكن بلورة هذه الاختبارات في ضرورة عدم وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بان المخرج الكمبيوترية غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة، كما يجب أن يكون الحاسوب الناتج منه هذا المخرج يعمل بكفاءة وبصورة سليمة.<sup>(١٠٧)</sup>

بيد أن الأحكام الأخيرة للمحاكم البريطانية تشير إلى أن المادة (٦٩) لا تنطبق إذا كانت مطبوعات الحاسب دليلاً حقيقياً أو أصلياً وليس مجرد نقل عن الغير. وقد أشار بعض المتخصصين في مجال

<sup>١٠٦</sup> عمار، عبد الرحمن. المرجع السابق. ص ٣٢.

<sup>107</sup> Sieber. 1986. *The International Handbook on Computer*. John Wiley Sans. p11.

الحاسب إلى استحالة إثبات دقة هذا الحاسوب بالطريقة الموضحة في القانون ويتضمن ذلك أنه إذا بدأ المحامون الجدل في الأدلة الناتجة عن الحاسوب بطريقة معينة، فإنه يستحيل غالبًا إثبات الدقة بالمستوى المقبول.<sup>(١٠٨)</sup>

كما اقترح بعض الفقهاء أنه في حالة ما إذا كان الحاسوب موضوعًا للاستخدام غير المصرح به فإن أي أدلة مستندية ناتجة عن الحاسوب بخصوص أصل ومدة الاستعمال لن تكون مقبولة، لأن سوء استخدام الحاسوب في حد ذاته أدى إلى أن الجهاز لا يعمل كما ينبغي. لذا ناقش هؤلاء الفقهاء مسألة إلغاء المادة (٦٩) أسوة بما قرره اللجنة القانونية في أسكوتلندا.<sup>(١٠٩)</sup>

وفي الولايات المتحدة تناولت بعض القوانين حجية المخرجات الكمبيوترية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسب الآلي لسنة ١٩٨٤ الصادر في ولاية ايوا (Iowa) من أن مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزونة فيه (المادة ٧١٦). كما يتضح من قانون الإثبات الصادر في سنة ١٩٨٣ في ولاية كاليفورنيا من أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات. وهذا ما ترجمه القضاء الأمريكي في أحكامه المختلفة، من أن المخرجات الكمبيوترية يجب أن تكون مقبولة كأدلة إثبات طالما كان الحاسوب المتولدة عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والطمأنينة.<sup>(١١٠)</sup>

---

<sup>108</sup> Butter. 1985. *The Search for Evidence*. London: p76.

<sup>109</sup> Baker. 1991. *Computer Security Handbook*. London: 2ed. TAB Books. GrawHill. US.112.

<sup>110</sup> Rostoker. 1986. *Computer Jurisprudence*. Oceana Publications. p67.

ويلخص الأمريكي أدوار وايز الوضع بالنسبة لمدى قبول الأدلة الناتجة عن الحاسوب بقوله إن الصعوبات الحقيقية في الولايات المتحدة الأمريكية نابعة عن عدم الألفة مع تكنولوجيا الحاسب الآلي أكثر من كونها صعوبات قانونية. ولذا فمن غير المعتقد على وجه العموم أن تكون هناك حاجة ماسة إلى سن تشريعات بخصوص التعامل مع مدى قبول السجلات المعالجة بواسطة الحاسوب. (١١١)

وفي كندا يمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسب الآلي إذا توافرت شروط معينة، فالمادة (٢٩) من قانون الإثبات الكندي والخاصة بسجلات المؤسسات المالية تقرر عددا من الشروط التي يجب توافرها قبل عمل صورة من السجل الذي يضاف إلى الأدلة. ومن هذه الشروط أن تكون الصورة حقيقة من المدخل الأصلي أي أن تؤخذ بصورة مباشرة من الموقع المخالف. وقد قضت محكمة استئناف اونتاريو (Ontario) في قضية مكميلان بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخا حقيقية من السجلات الإلكترونية أن تكون مستكملة بوصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية. كما يمكن أن يتضمن ذلك وصفا للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها حتى يتبين أن المخرج الكمبيوترى موثوق به بشكل كافٍ. (١١٢)

كما تعرضت نفس المحكمة السابقة في قضية بيل وبيرس لواقعة كانت فيها قاعدة البيانات الإلكترونية الأصلية قد محيت وكل ما تبقى منها هو مخرجات الطابعة. وقد استخدم البنك هذه المخرجات المطبوعة على أنها هي الأصل وليست مجرد صورة. فأيدت المحكمة ذلك وقالت إن الصورة في هذه الظروف التي كان يستخدمها البنك تنزل منزلة الأصل وتصبح هذه الصورة هي السجل الأصلي حسب ما جاء في

---

<sup>111</sup> Wise, 1985. *The Investigation of Computer Crime*. United States: Department of Justice Report. p667.

<sup>112</sup> Piragoff, D.A., *Computer Crime and Other Crimes against Information Technology in Canada*. International Review of Penal Law, 64. p243

المادة (٢٩)، وأضافت أن السجل قد يتخذ عدة أشكال سواء أكانت مقروءة وواضحة أم لا، كما أن الشكل الذي سجلت عليه المعلومات قد يتغير من وقت لآخر. فقد يتم تجميعها أو دمجها لكن في كل الحالات فإن الشكل الجديد يصبح سجلا بنفس مقومات السجل السابق.<sup>(١١٣)</sup>

وبالإضافة إلى المادة (٢٩) الخاصة بسجلات المؤسسات المالية، توجد المادة (٣٠) من قانون الإثبات الكندي التي تتعلق بقبول السجلات التجارية التي يتم عملها والصور الناتجة عن ذلك المصدر والتي تنطبق على السجلات الناتجة عن الحاسب الآلي، وتطبيقا لذلك قررت المحكمة في قضية سانيل ضد سوليمان أن مخرجات الحاسب الآلي مؤهلة أن تكون سجلات تجارية في مفهوم المادة (٣٠)، كما قررت أيضا في قضية بيكتل أن مخرجات الحاسب تعتبر بمثابة سجل وليس مجرد صورة.<sup>(١١٤)</sup>

وجدير بالذكر أن مسألة قبول سجلات الحاسب الآلي في كندا، كانت موضوعاً لعدد من دراسات الإصلاح القانوني منذ ١٩٨١، وقد قام فريق عمل فدرالي - إقليمي بعملية توحيد لقواعد الإثبات وخلص إلى مجموعة من التوصيات التي كانت أساسا قام عليه مشروع قانون الإثبات الكندي الجديد لسنة ١٩٨٢، وقد أشتمل هذا المشروع على بعض الموضوعات المتعلقة بقبول سجلات الحاسوب.

ج. حجية المخرجات التقييمية في القوانين ذات الصياغة المختلطة

إن القوانين ذات الصياغة المختلطة هي تلك التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، وبالتالي تتبع نظاما وسطا بين الإثبات الحر والإثبات المقيد. ففي هذا النظام المختلط يحدد المشرع أدلة الإثبات بيد أنه يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الإقناعية. فهو عملية مزاجية أو محاولة توفيقية

<sup>113</sup> Sunila vrs Solayman. 1986. Canadian Courts. p331.

<sup>114</sup> without author. 1981. Uniform Law Conference. 36th Annual meeting.

بين المذهبين، وذلك لتلافي ما وجه إلى الإثبات الحر من خشية اعتساف القاضي وما وجه إلى الإثبات

القانوني من أنه يجعل دور القاضي سلبيا في عملية الإثبات.<sup>(١١٥)</sup>

ومن التطبيقات التشريعية التي تأخذ بالنظام المختلط في الوقت الحاضر نذكر القانون الإجرائي

الياباني، إذ يقول الفقيه الياباني سيراتوري الأستاذ بكلية الحقوق في جامعة هوكايدو، أن القانون الياباني قد

حدد وسائل الإثبات مثل القانون الانجلوسكسوني، ومن ناحية أخرى أخذ بقاعدة الاقناع الذاتي للقاضي

مثل القوانين اللاتينية. ويشير إلى أن الدعوى الجنائية اليابانية ذات طابع مختلط فعلى المستوى التشريعي

أخذ قانون الإجراءات الجنائية من النظام اللاتيني مبدأ الاقناع الذاتي ونص عليه في المادة (٣١٨)، كما

أخذ من التصور الانجلوسكسوني الشهادة السماعية وقاعدة الاستبعاد التي تضمنتها المادة (٣١) من

الدستور كما أخذت بها المحكمة العليا في اليابان. وبالتالي ليس صحيحا ما يذهب إليه البعض من أن

القانون الياباني يدخل في زمرة نظام الإثبات الحر.<sup>(١١٦)</sup> أما بالنسبة لدور القاضي الياباني في التنقيب عن

الأدلة فيبدو أنه سلبيا من هذه الناحية، إذ حصر المشرع الياباني طرق الإثبات المقبولة في أقوال المتهم،

وأقوال الشهود، والقرائن، والخبرة.

ومن المعطيات السابقة نلجأ إلى التساؤل عن مدى قبول الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي، وفي

هذا الخصوص يقرر الفقه الياباني أن السجلات الإلكترونية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن

أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل

<sup>١١٥</sup> مجاهد، توفيق. المرجع السابق. ص ٧٦-١٠٣.

<sup>١١٦</sup> Yamaguchi, 1993. *Computer Crimes and other Crimes Against Information Technology in Japan*. RIDP. p449.

هذه السجلات. وفي هذه الحالة يتم قبول الأدلة الناتجة عن الحاسوب سواء كانت الأصل أم كانت نسخة من هذا الأصل. (١١٧)

ومن هنا نشير إلى السند القانوني لقبول مثل هذه المخرجات أنه إذا كان قانون الإجراءات الجنائية الياباني يستبعد الشهادة السماعية كقاعدة عامة بمقتضى المادة (٣٢٠) من قانون الإثبات الياباني، إلا أنه يورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التشريعية المنصوص عليها في المواد (٣٢١-٣٢٨)، ويدخل في هذه الاستثناءات الأدلة المتولدة عن الحاسب الآلي. ويهمننا الاستثناء الوارد في المادة (٣٢٣) التي تقرر قبول ثلاثة أنواع من السجلات كأدلة إثبات في المواد الجنائية وهي: (١١٨)

١. نسخة من السجل العائلي للفرد أو نسخة من صك موثق أو أي مستند رسمي.
  ٢. دفتر الحساب، سجل السفر، المستندات الأخرى التي تنظم السير المعتاد للأعمال التجارية.
  ٣. أية مستندات غير مذكورة في البندين السابقين إذا تم إعدادها تحت ظروف تضيضي مصداقية خاصة على توكيد الحقيقة المتضمنة في مسألة معينة.
- واستنادا إلى هذا الاستثناء يمكن طباعة المخرجات الكمبيوترية وقبولها أثناء فترة المحاكمة من خلال شهادات الخبراء. ومن القوانين ذات الصياغة المختلطة أيضا قانون الإجراءات الجنائية الشيلي، فقد حدد في المادة (١٨٧) طرق الإثبات المقبولة أمام المحاكم وحصرها فيما يلي:
- الشهود وتقرير الخبير والمعاينة الشخصية للقاضي والمستندات العامة والخاصة وإقرار المتهم والقرائن. (١١٩) وعلى ذلك لا يمكن للمحكمة أن تقتنع بالجريمة، وبأن الفعل المعاقب عليه قد تم ارتكابه

١١٧ مهني، محمد. المرجع السابق. ص ١٣.

١١٨ بشير، هشام. المرجع السابق. ص ٩٦.

١١٩ محمد، نهاد فاروق عباس. المرجع السابق. ص ١٩٦.

بالفعل، وأن شخصا معيناً قد اقترف أو ساهم في اقترافه إلا من خلال وسائل الإثبات القانونية السالفة

الذكر التي تستمد منها اقتناعها بالإدانة. (١٢٠)

ونظراً للتطورات العلمية الحديثة ومواكبة لما تفرزه الحضارة من جديد فقد صدر تعديل لقانون

الإجراءات الشيلي. فالمادة (١١٣) من التعديل تشير إلى أن الأفلام السينمائية والفونوغراف والنظم الأخرى

الخاصة بإنتاج الصوت والصورة والاختزال وبصفة عامة أية وسائل أخرى قد تكون ملائمة ووثيقة الصلة

وتفضي إلى استخلاص المصدقية ويمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات. (١٢١)

وعلى ذلك يرى رجال الفقه الشيليين أن الدليل المتولد عن جهاز الحاسب الآلي يمكن أن يكون

مقبولاً في المحكمة كدليل كتابي أو مستندي، مثله مثل النظم الحديثة الأخرى لجمع وتسجيل المعلومات

كالتصوير الفوتوغرافي، التصوير بالأقمار الصناعية، التصوير بالأشعة، الهاتف اللاسلكي، تسجيل الصوت

وغيرها من الوسائل العلمية. وهكذا فإن الفقه الشيلي يستهدف توسيع مظلة الوسائل العلمية الحديثة

لتشمل العناصر الإثباتية الناتجة عن الحاسب الآلي. فهذه المخرجات الكمبيوترية يمكن أن تشكل دليلاً

مستندياً لبعض الحقائق وفي بعض الظروف. وهذا ما قننه مشروع تعديل القانون الإجرائي الذي نص على

أن الأدلة تتكون من تسجيلات الصوت والصورة أو أي سجلات إلكترونية للحاسوب أو النسخ التي يتم

إنتاجها بأي وسيلة، وأن هذه المكونات تكون مقبولة ويتم تقديرها في كل القضايا الجنائية. كما أن وجود

المستندات المطبوعة التي ينتجها الحاسوب تفترض أن المشتتملات موجودة داخل الحاسوب، وبالإضافة إلى

١٢٠ المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية الشيلي.

١٢١ سيد، جمال هبد عبد العزيز. المرجع السابق. ص ١٢٤.

ذلك يقترح المشروع المقدم أن تكون المستندات التي يتم إصدارها من قاعدة معينة للمعلومات بمثابة دليل على من أصدرها، إلا إذا ثبت بأنها صادرة من قاعدة أخرى للمعلومات أو من حاسب آخر.<sup>(١٢٢)</sup> ولكن الواقع أن الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي يمكن الاعتراف بها كدليل يستند على تقرير الخبير الصادر في عنصر معالجة البيانات. فطبقاً للمادة (٢٢١) يجوز للقاضي أن يطلب تقارير الخبراء في القضايا التي يشترط فيها القانون ذلك، وكذلك عند وجود معلومات متخصصة في مجالات العلم أو الفن أو التجارة تكون لازمة لتقدير الحقائق أو الظروف المتعلقة بها، وبالمثل في حالة البيانات والعناصر الأخرى المتولدة عن الحاسب الآلي.<sup>(١٢٣)</sup> كذلك الحال بالنسبة للمعاينة الشخصية التي يتم إجراؤها عن طريق المحكمة بمعاونة الخبراء للأنظمة المعلوماتية.

#### المطلب الثاني: الملاحقة الأمنية والقضائية للإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

تلتزم الدول بالامتناع عن توفير ملاذ آمن لإبواء مرتكبي الجرائم الإرهابية، كما تلتزم بتقديمهم للعدالة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويعتبر هذا الالتزام من خصائص التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وإلى جانب الإطار التشريعي الداخلي، فإن قدرات الأجهزة القضائية يجب أن تتقيد باحترام سيادة القانون أثناء الملاحقة القضائية للمتهمين بقضايا الإرهاب، ومراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تنفيذ إجراءات الضبط الجنائي؛ حتى لا يكون التصدي للإرهاب مسوغاً للتعدي على حقوق الإنسان.<sup>(١٢٤)</sup>

<sup>١٢٢</sup> عمار، عبد الرحمن. المرجع السابق. ص ٣٢.

<sup>١٢٣</sup> الدراسي، نادر. المرجع السابق. ص ٢٨.

<sup>١٢٤</sup> حلمي، نبيل أحمد. المرجع السابق. ص ٣٥.

الفرع الأول: التحقيقات وجمع الأدلة بشأن جرائم الإرهاب عبر وسائل التقنية الحديثة

إن التحقيقات في أنشطة الإنترنت تستند على عدة أساليب للتحقيق التقليدية، والمعرفة بالأدوات الممكنة للقيام بأنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت، واستحداث ممارسات تستهدف الوقوف على هوية مرتكبي تلك الأعمال وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً. ويمكن اتباع نهج استباقي تجاه استراتيجيات التحقيق، بدعم من الأدوات المتخصصة التي يستفاد فيها من موارد الإنترنت المتطورة، من الفعالية في تحديد البيانات والخدمات التي من المرجح أن تعود على التحقيق بفائدة عظيمة. (١٢٥)

وهناك مجموعة هائلة من الأدوات والأجهزة المتخصصة المتاحة أمام المحققين الذين لديهم المؤهلات التقنية المناسبة. ويجب إيلاء العناية الواجبة متى أمكن ذلك في القضايا التي تتطلب الحصول على أدلة رقمية إلى أعمال إجراءات موحدة لأجل استرداد البيانات لتعزيز إمكانية استرجاع أكبر قدر من الأدلة المتاحة، ولحفظ سلامة مصدر البيانات وتسلسل العهدة لضمان مقبولية الأدلة في المحكمة. وكنتيجة لهشاشة الأدلة الرقمية، تكون عمليات تقييمها والحصول عليها وفحصها أكثر فعالية إذا تولاها خبراء تحليل جنائي مدربون أصلاً لهذا الغرض. (١٢٦)

هذا ويتيح استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت فرصاً كبيرة لجمع المعلومات الاستخباراتية وغير ذلك من الأنشطة الهادفة لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، علاوة على جمع الأدلة من أجل الملاحقة القضائية عن تلك الأعمال. فقدر كبير مما نعرف عن طريقة عمل التنظيمات الإرهابية وأنشطتها وأحياناً أهدافها يستمد من اتصالات المواقع الشبكية ومنتديات الدردشة إلى غير ذلك من الاتصالات عبر الإنترنت. وفضلاً عن ذلك، فإن زيادة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية يتيح زيادة مقابلة في توافر

<sup>١٢٥</sup> رفعت، أحمد. المرجع السابق. ص ١٩٩.

<sup>١٢٦</sup> عامر، صلاح الدين. المرجع السابق. ص ٦٠.

البيانات الإلكترونية الممكن جمعها وتحليلها لأغراض مكافحة الإرهاب. وتقوم جهات إنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من السلطات باستحداث أدوات تتطور باستمرار منعًا للأنشطة الإرهابية التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت وكشف هذه الأنشطة وردعها. كما أن استخدام أساليب التحقيق التقليدية، كتلك الموارد المخصصة للترجمة بغرض كشف التهديدات الإرهابية المحتملة في وقت مناسب، آخذ في الازدياد أيضًا. (١٢٧)

وتلك المناقشات التي تجري على الإنترنت تتيح فرصة لطرح وجهات النظر المعارضة أو الدخول في نقاش بناء وهو ما قد يفضي إلى ثني أنصار محتملين للتنظيمات الإرهابية عن الانخراط في أعمالها. بل ويمكن طرح أفكار مضادة تقوم على أساس راسخ من الحقائق عبر منتديات النقاش والصور وشرائط الفيديو على الإنترنت. وكذا من الممكن ضمناً لفعالية الأفكار المطروحة، إظهار التعاطف تجاه القضايا الدفينة التي تساهم في الدفع باتجاه التطرف، كالظروف السياسية والاجتماعية، وتبسيط الضوء على بدائل لتحقيق النتائج المرجوة دون اللجوء للوسائل العنيفة. ويمكن كذلك بث رسائل استراتيجية تحتوي على أفكار مضادة للدعاية الإرهابية عبر التقنيات الحديثة بلغات متعددة للوصول إلى جمهور عريض ومتنوع جغرافياً. (١٢٨)

ويقوم مركز الاتصالات الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، بتقديم مثال على مبادرة مشتركة بين الوكالات أطلقت مؤخرًا، بغرض الحد من التحول إلى التطرف والعنف بدافع من التطرف عبر الكشف في الوقت المناسب عن أمور جعلتها الدعاية المتطرفة على شبكة الإنترنت والرد عليها سريعًا بخطاب مضاد محدد الهدف من خلال مجموعة واسعة من تكنولوجيات الاتصالات، بما في ذلك الأدوات الرقمية. فمثلاً رد المركز في مايو ٢٠١٢، وفي غضون ٤٨ ساعة، على

١٢٧ شكري، محمد عزيز. المرجع السابق. ص ٥٢.

١٢٨ مسرحان، عبد العزيز. المرجع السابق. ص ١٧.

لافتات إعلانية تروج للعنف بدافع التطرف، نشرها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية على مختلف المواقع الشبكية بإعلانات مضادة على ذات المواقع، تتضمن نسخة معدلة من الرسالة نفسها، فحوها أن ضحايا أنشطة هذا التنظيم الإرهابي كانوا من المواطنين اليمنيين. وقد نفذت هذه الحملة بالتعاون بين وزارة خارجية الولايات المتحدة ودوائر المخابرات والجيش. كما أن المركز يستخدم منصات إعلامية مثل فيسبوك ويوتيوب ليث رسائله المحتوية على خطابات مضادة. (١٢٩)

بل ويمكن في هذا الإطار أيضاً التعاون مع القطاع الخاص؛ فلئن كانت مسؤولية مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية تقع في نهاية المطاف على عاتق حكومات الدول الأعضاء، فلتعاون مع أهم جهات القطاع الخاص المعنية، له أهمية حاسمة في فعالية التنفيذ. إذ ستظل المبادرة إلى التواصل مع جهات القطاع الخاص المعنية مثل مقدمي الخدمات، ومواقع استضافة المحتويات التي يعدها المستخدمون أنفسهم، ومحركات البحث، ذات أهمية في التحكم في مدى توافر المحتويات ذات الصلة بالإرهاب المنشورة عبر الإنترنت. (١٣٠)

بل إنه سيكون من المفيد إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص بخصوص الرقابة على استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. وقد اتخذت مبادرات من هذا القبيل بنجاح فيما يتعلق بجوانب أخرى لمكافحة الإرهاب، ولمكافحة الجرائم السيبرانية بصفة عامة. وهذه المبادرات تتيح منتدى الحوار الرسمي وغير الرسمي بين النظراء من القطاعين العام والخاص، وكذا تدعم أنشطة من قبيل برامج التدريب المشتركة، مما قد يسهم

١٢٩ جاسم، هائل بيار. المرجع السابق. ص ١١٥.

١٣٠ عرسان، علي عقلة. المرجع السابق. ص ١٩.

في كسر حواجز التواصل وتعزيز الثقة والتفاهم واستحداث ممارسات متجانسة بين أعضاء الشركات الذين

يؤدون دورًا فاعلاً في هذه المبادرات. (١٣١)

الفرع الثاني: الملاحقة القضائية لجماعات تجنيد الشباب للإرهاب

لا يقتصر دور أعضاء النيابة العامة غالباً على ما يقومون به في مرحلة الملاحقة القضائية من قضايا الإرهاب، وملاحقة الجماعات الإرهابية التي تقوم بتجنيد الشباب؛ بل يؤدون كذلك دوراً مباشراً في مرحلة التحقيق، وذلك بما يقدمونه من مشورة قانونية واستراتيجية في المسائل التي قد تؤثر على نتيجة أي ملاحقة قضائية يتمخض عنها التحقيق. وفي العادة ما يقوم أعضاء النيابة العامة بهذا الدور في إطار فريق متعدد التخصصات أو متعدد الولايات القضائية. وكما يعد وجود مستوى مرتفع من الثقة والتنسيق والتواصل عنصراً حيوياً في التعاون الفعال على المستوى الدولي، فيجب أن يكون موجوداً كذلك فيما بين الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون، والاستخبارات، والنيابة العامة. (١٣٢)

إلا أن تقنيات التحقيق الجديدة قد عزت الفرص المتاحة أمام السلطات لاستهداف الأنشطة الإرهابية على الإنترنت، ومنعها من تجنيد الشباب ضمن فريقها الإجرامي، ولكنها تحمل في طياتها مخاطر قانونية ينبغي لأعضاء النيابة العامة أن ينتبهوا لها. والاختلافات في القوانين الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة ومقبوليتها تعني أن تلك المخاطر تشتد حين تكون الأعمال التي تستقي منها هذه الأدلة قد وقعت في ولاية قضائية غير الولاية التي ستجرى فيها المحاكمة. وفي غالبية الدول، يمارس أعضاء النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة فيما يخص رفع الدعوى الجنائية من عدمه، والتهم التي يمكن لهم أن يوجهوها لرفع الدعوى.

١٣١ المصلح، صالح. المرجع السابق. ص ٢١.

١٣٢ فلاح، خالد سالم عبد المجيد. المرجع السابق. ص ١٥.

وكثيراً ما تتخذ هذه القرارات وفقاً لمبادئ توجيهية أو مدونات، الهدف منها ضمان الممارسة العادلة والشفافية والمتسقة لهذه السلطة التقديرية الهامة، وفي الغالب تفرض هذه المبادئ أو المدونات الحدود الدنيا لرفع الدعاوى على أساس كفاية الأدلة والمصلحة العامة.<sup>(١٣٣)</sup>

وعليه يكمن الهدف الرئيسي للتحقيقات المتعلقة بالإرهاب هو السلامة العامة. ويتعين في بعض الحالات، على السلطات التدخل للحيلولة دون ارتكاب أعمال إرهابية قبل توافر أدلة تكفي للشروع في الملاحقة القضائية بشأن الأعمال التي تشبه السلطات في كونها قيد التخطيط. وقد يتعين في هذه المواقف، على السلطات أن تعتمد على جرائم أخرى لإتاحة الأساس القانوني لإجراءاتها، بما في ذلك أيضاً جرائم من قبيل التحريض، والتآمر، والتواطؤ الإجرامي، وتوفير الدعم المادي للإرهابيين، عوضاً عن الجرائم المتعلقة في حد ذاتها بالأعمال الإرهابية التي يجري التخطيط لها وخصوصاً في تجنيد الشباب ويمكن أيضاً استخدام أحكام جنائية عامة أخرى تتعلق بالاحتيال أو حيازة مواد غير قانونية أو استخدامها (مثل وثائق الهوية أو السفر المزورة أو الأسلحة) لعرقلة أنشطة الجماعات الإرهابية أو إحباطها قبل تنفيذ تلك الجماعات لما تخطط له من هجمات أو أنشطة أو تجنيد للشباب في منظماتها.<sup>(١٣٤)</sup>

هذا وتكون الأدلة التي تستعين بها النيابة العامة في العديد من قضايا الإرهاب مستندة إلى معلومات استخباراتية. ولا يزال إدماج الأنشطة الاستخباراتية في نظم العدالة الجنائية مشكلة جوهرية تواجه السلطات في تعاملها مع الإرهاب، بمعنى أنه كيف يمكن للسلطات أن تحمي المعلومات الاستخباراتية الحساسة التي

<sup>١٣٣</sup> البناء، يحيى. المرجع السابق. ص ٧٢.

<sup>١٣٤</sup> متولي، رجب عبد المنعم. المرجع السابق. ص ٢٠.

تستمد منها الأدلة مع الوفاء بالتزاماتها بضمان حق الدفاع ومحكمة عادلة للأشخاص في الوقت نفسه، بما

في ذلك الالتزام بالكشف للدفاع عن كافة الأجزاء الجوهرية من دفع النيابة العامة. (١٣٥)

إذ تكون الأدلة الرقمية في قضايا الإرهاب التي تستخدم فيها أجهزة الحاسوب أو الإنترنت، جزءاً

هائماً من دفع النيابة العامة. وفي كافة الأحوال يؤدي استخدام هذا النوع من الأدلة إلى إثارة مسائل تتعلق

بالمقبولية. وبالتالي فمن المهم للغاية أن يتوخى الكثير من الحذر في كافة مراحل التحقيق والملاحقة القضائية

للتأكد من اتفاق الأساليب المستخدمة للحصول على الأدلة الرقمية، وحفظها، وتحليلها، وتقديمها، تماماً

مع قواعد الإثبات المعنية أو الإجراءات وتسيير وفق الممارسات الجيدة المتعارف عليها. (١٣٦)

ويجب على السلطات القائمة على الملاحقة القضائية إقناع المحكمة بموثوقية الأدلة الرقمية، بما

يشمل أساليب الحصول عليها وتحليلها وتقديمها، وهنا تعرف إجراءات حفظ سلامة الأدلة "تسلسل

العهد" أو "تسلسل الأدلة". وحين يكون الحصول على تلك الأدلة قد تم في إحدى الولايات القضائية

لتستخدم في محاكمة تجرى في ولاية قضائية أخرى، يعدو الموقف أكثر تعقيداً ويتطلب من المحققين وأعضاء

النيابة العامة توخي الحذر الكافي. وفي الحالات التي تقف فيها السلطات على وجود أدلة رقمية ذات صلة

أو على مكان وجود تلك الأدلة أو كليهما معاً، فيجب لها أن تستكشف الوسائل (الرسمي منها وغير

الرسمي) التي تمكنها من الحصول على تلك الأدلة وحفظها بغرض استخدامها. ويجب أن تضمن القناة التي

يقع عليها الاختيار مقبولية الأدلة في البلد الذي ستجري فيه المحاكمة. (١٣٧)

١٣٥ ماضي وآخرون، أبو العلا. المرجع السابق. ص ٦٤.

١٣٦ اللبان، شريف درويش. المرجع السابق. ص ٣٩.

١٣٧ المرسي، وجية الدسوقي. المرجع السابق. ص ٣٩.

وغالبًا تختلف المبادئ والإجراءات القانونية المتعلقة بجمع الأدلة ومقبوليتها في الدعاوى الجنائية باختلاف الولايات القضائية. إذ ينطوي جزء كبير من عمل السلطات في التحقيقات العابرة للحدود على "الوساطة" فيما يتعلق بمختلف جوانب الأدلة. ويمكن أن تكون هذه العملية معقدة وأن تستغرق وقتًا طويلاً، غير أنها تعد عاملاً حاسماً في نجاح الملاحقات القضائية. ومن شبه المؤكد أن يطعن الدفاع عن أي قصور قانوني في وسائل الحصول على الأدلة التي تستخدم في المحاكمة في نهاية المطاف أو حفظ هذه الأدلة أو إرسالها أو تقديمها. (١٣٨)

وغالبًا ما يلزم النيابة العامة الاستعانة بالخبراء لإثبات جانب متخصص أو جوانب متخصصة من قضايا الإرهاب، وتشمل المجالات التي كثيراً ما تطلب فيها شهادة الخبراء التكنولوجيا والاتصالات، والمعتقدات الإيديولوجية التي تحملها الجماعات الإرهابية وأنشطتها وهيكلها التنظيمية. ولعل هناك إمكانية حقيقية لأن يحتاج أعضاء النيابة العامة الاستعانة بعدة شهود خبراء. وعادة ما تتكون القضايا التي تتطلب الاستعانة بشهادة الخبراء من ثلاث خطوات أو مراحل هي: (أ) تحديد المسائل التي تحتاج إلى رأي خبير (ونطاق هذه المسائل) بوضوح؛ (ب) اختيار خبراء مؤهلين (ج) ضمان استخدام الخبراء المؤهلين لوسائل يمكن قبولها في المحكمة.

ويجب كذلك أن يحدد أعضاء النيابة العامة بأسرع ما يمكن المسائل التي يرجح أنهم سيحتاجون فيها إلى شهادة الخبراء، وأن يستعينوا كذلك بالخبراء ليضطلعوا بالتحليل اللازم، مع توفير إرشادات واضحة بشأن القواعد الأساسية للإجراءات أو الإثبات إذا لزم الأمر. ويجب على النيابة العامة النظر، عند اختيار الشهود الخبراء، فيما إذا كان يلزم الاستعانة بخبراء حكوميين أو غير حكوميين. ولئن كان للاستعانة بالخبراء

<sup>١٣٨</sup> البداية، ذياب. المرجع السابق. ١٧٧.

الحكوميين مزايا، فقد تكون الاستعانة بخبراء غير حكوميين أمراً صحيحاً في القضايا التي تستمد فيها الأدلة بالاستعانة بمصادر أو أساليب استخبارية حساسة. ويمكن أن يكون إيجاد الخبر المناسب، ولا سيما في التخصصات الدقيقة، مشكلة كبيرة في الولايات القضائية الأقل تطوراً. ويجب للشهود الخبراء حسب الاقتضاء اتباع الممارسات الجيدة المتعارف عليها ويطبقوها في المجال الذي يدلون فيه بشهاداتهم. وكننتيجة لتعقيد بعض الشهادات التي يدي بها الخبراء، فيجب أن تؤخذ في الاعتبار الوسائل المبتكرة في عرض الأدلة المعتمدة على القضاة أو هيئات المحلفين أو غيرهم من متقصي الحقائق في المحاكمة بطريق يسهل فهمها. ومن المهم أن يكون لدى أعضاء النيابة العامة معرفة عملية جيدة بالموضوع المعني.<sup>(١٣٩)</sup>

إن هذا التعقيد الذي يتصف به الكثير من المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، وخاصة المحاكمات التي تتطلب التعاون الدولي أو تتضمن عناصر تقنية معقدة، تجعل من الصواب أن يتولى فريق من أعضاء النيابة العامة تسيير القضايا. وكي يأتي ضمان اتباع نهج متكامل يقوم على سيادة القانون والحفاظ على اكتمال تدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، يلزم أن يكون لدى البلدان آليات قوية ودائمة لتعزيز قدرة النيابة العامة على تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب والتزامات التعاون الدولي ذات الصلة. وفي البلدان التي يكون فيها احتمال وقوع أنشطة إرهابية قوية، مع تدن في القدرات المؤسسية لأجهزة النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، يجب إيلاء أولوية قصوى لاستحداث قدرات متخصصة داخل هذه الأجهزة، ليس فيما يتعلق بالملاحقة القضائية فقط؛ بل أيضاً فيما يخص آليات التعاون الدولي ذات الصلة.<sup>(١٤٠)</sup>

<sup>١٣٩</sup> الكردي، زين العابدين عواد كاظم. المرجع السابق. ص ٨٤.

<sup>١٤٠</sup> الملا، معاذ سليمان. المرجع السابق. ص ٣٦.

الفرع الثالث: ضمانات المواجهة القضائية لجرائم الإرهاب عبر التقنيات الحديثة

إن احترام حقوق الإنسان وضمن سيادة القانون جزء لا يتجزأ من جهود مكافحة الإرهاب. بل ويجب إيلاء عناية كافية لاحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كافة مراحل مبادرات مكافحة الإرهاب، بدءاً من جمع المعلومات الاستخبارية بهدف منع الإرهاب، وانتهاءً بالتأكد من مراعاة الأصول القانونية خلال الملاحقة القضائية للمشتبه بهم، وهو ما يتطلب استحداث تشريعات وممارسات وطنية لمكافحة الإرهاب تعزز من حقوق الإنسان الأساسية ومن سيادة القانون وتحمي كليهما.<sup>(١٤١)</sup>

ويكون للدول الحق وعليها يقع الواجب في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأثر المدمر للإرهاب على حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأفراد في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، وحقوق الدول في سلامة أراضيها وأمنها. وبعد وضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفين متكاملين ومتعاضدين؛ وعليه فلا بد من السعي لتحقيقهما سوياً. فيمكن أن يكون لمبادرات مكافحة الإرهاب المتعلقة باستخدام الإنترنت تأثير على تمتع الأفراد بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والمحاكمة العادلة والخصوصية، ولئن كان تحليل مسائل حقوق الإنسان تحليلاً شاملاً يتعدى نطاق هذا المنشور، فإنه من المهم أن يسلط الضوء على المواضيع الرئيسية التي تستدعي النظر فيها.<sup>(١٤٢)</sup>

وقد تفرض قيود على حرية التعبير في إطار حظر التحريض على الإرهاب. إذ إن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً ويمكن تقييدها، بشرط استيفاء معايير دقيقة التفسير فيما يخص شرعية التقييد، وضرورته، وكونه يتناسب مع سبب التقييد، وتوخي عدم التمييز في تطبيقه، إذا ما استخدمت تلك الحرية للتحريض

<sup>١٤١</sup> التهامي، سامح عبد الواحد. المرجع السابق. ص ٢١٨.

<sup>١٤٢</sup> فكري، أيمن عبد الله. المرجع السابق. ص ٣٩.

على التمييز أو العداة أو العنف. ومن بين الصعوبات الكبيرة في قضايا تمجيد الإرهاب أو التحريض عليه تحديد الخط الفاصل بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول، إذ ذلك يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين بلد وآخر باختلاف الخلفيات التاريخية الثقافية والقانونية. كذلك فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات حق مشروط قد يخضع لقيود واستثناءات تفر في حدود ضيقة. (١٤٣)

هذا ويمكن لإجراءات مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية أن تشمل وضع المشتبه بهم تحت المراقبة وجمع معلومات عنهم. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لعدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، بما يشمل الحق في خصوصية المعلومات التي تتعلق بهوية الفرد إضافة إلى المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة. وينبغي أن تكون القوانين المحلية مفصلة تفصيلاً كافياً فيما يتعلق بأمور في جملتها الظروف المحددة التي يجوز فيها أن يسمح بهذا التدخل. كما يلزم أن توضع ضمانات مناسبة للحيلولة دون إساءة استخدام أدوات المراقبة السرية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن توفر الحماية اللازمة لأي بيانات شخصية يتم جمعها، منعاً من الاطلاع عليها أو إفشائها أو استخدامها على نحو تعسفي أو غير قانوني. (١٤٤)

هذا وضمن الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة يعد أمراً بالغ الأهمية للتأكد من أن تدابير مكافحة الإرهاب فعالة وتحترم سيادة القانون. وتشمل إجراءات حماية حقوق الإنسان لكافة المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها جرائم الإرهاب، حق الشخص على افتراض براءته إلى أن يصدر الحكم بإدانتته،

١٤٣ الدراسي، نادر. المرجع السابق. ص ٢٨.

١٤٤ بشير، هشام. المرجع السابق. ص ٩٦.

والحق في المحاكمة وفقاً للضمانات الواجبة وفي غضون فترة معقولة ومن قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، والحق في مراجعة الإدانة أو الحكم من قبل هيئة قضائية أعلى درجة ومستوفية للمعايير ذاتها.<sup>(١٤٥)</sup> ويرجى الرجوع لتحليل أكثر تفصيلاً لكاف المسائل التي سلط عليها الضوء في هذا الباب وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة، إلى صحيفة الوقائع رقم (٣٢) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب"<sup>(١٤٦)</sup> وكذا لتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،<sup>(١٤٧)</sup> والتقريرين التاليين للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب وتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات.<sup>(١٤٨)</sup>

يرى الباحث أن القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة ما زال يتقدم ويتطور نحو محاصرة الجرائم الإرهابية، وجرائم غسيل الأموال، والجرائم التي تستند على وسائل التقنية الحديثة، وعن خطورة جرائم الإرهاب واستخدام التقنيات الحديثة فيها، وكيف أدى ذلك إلى توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب وتبني سياسة جنائية تشددية لمكافحة الإرهاب، وتم مناقشة التشريعات الإماراتية والمصرية لمواجهة هذه الجرائم، وتم تقديم

---

<sup>١٤٥</sup> الهيتي، محمد. المرجع السابق. ص ٨٦.

<sup>١٤٦</sup> د. م. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، نيويورك وجنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ص ١٩.

<sup>١٤٧</sup> د. م. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، نيويورك وجنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ص ٣٠.

<sup>١٤٨</sup> د. م. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، نيويورك وجنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ص ٣٦-٤٥.

مبحثين حول مواجهة التشريعية والأمنية والمواجهة الإجرائية والقضائية. ويعتبر التوسع في سلطة الدولة في فرض العقاب موضوعًا مهمًا في هذا الفصل، وتتفاوت قدرة التشريعات على تحديد ضوابط ورقابة على هذا التوسع.

ويشيد الباحث بالمشروع الإماراتي بإصدار التشريعات الحديثة، والسير على نفس الوتيرة، لمواكبة التغيرات المستمرة في المجتمع المعلوماتي، ليكون القانون الإماراتي مواكبًا للاحتياجات القانونية المناسبة لحجم التغيرات التقنية في قطاعات المعلومات المختلفة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA